بدر التمام

في الجامع لأحكام الصيام

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ومن سيئات أعمالنا من يهد اللّهُ فَلَا مُضِلّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تساءلون وَالْأَرْحَامَ إِنّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيما)

وبعد

فعند البخاري ومسلم فى صحيحيهما من حديث مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أن النبى ﷺ قال [من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين] فخير الدنيا والآخرة فى معرفة دين الله وشرعه
وهذا جهد المقل .. مبحث أذكر فيه إخوانى بالمسائل والأحكام المتعلقة بشهر رمضان
كأحكام الصيام
وأحكام الإعتكاف وليلة القدر
أنبه على الخلاف فى المسائل بصورة مختصرة ثم أبين ما ترجح بدليله وقد أناقش بعض الإعتراضات فأبين وجه الحق فيها مردفا ذلك ببعض كلام وفوائد أهل العلم

وقبل الشروع فى المقصود أذكر بحديث النيات الذي أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال [إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه] تنبيها على النية وتذكيرا بالإخلاص

ومن ثم استصحابه واستحضاره قبل كل عمل ... والله المستعان

أحكام الصيام

تعريف الصوم

الصوم لغة هو : الإمساك
وشرعا هو : الإمساك عن المفطرات[1] بنية التعبد لله من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس

فوائد الصيام

الصيام يقهر الشيطان ويكسر الشهوة ويحفظ الجوارح والصائم إذا ذاق ألم الجوع أحس بحال الفقراء فرحمهم وأعطاهم ما يسد جوعتهم وفيه قهر للطبع وفطم للنفس عن مألوفاتها وفيه اعتياد النظام ودقة المواعيد مما يعالج فوضى الكثيرين وفى الصيام إعلان لمبدأ وحدة المسلمين وفيه فرصة عظيمة للدعاة إلى الله فهذه أفئدة الناس تهوى إلى المساجد

فضل الصيام

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا][2]

وعَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ][3]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ][4]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا

1 (على تفصيل يأتى فى ماهية المفطرات)
2 (رواه البخاري)
3 (رواه البخاري)
4 (رواه البخاري)

تقدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ][1]
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ الِاعْتِقَادُ بِحَقِّ فَرْضِيَّةِ صَوْمِهِ وَبِالِاحْتِسَابِ طَلَبُ الثَّوَابِ مِنَ اللهِ تعالى وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ احْتِسَابًا أَيْ عَزِيمَةً وَهُوَ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى مَعْنَى الرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ بِذَلِكَ غَيْرَ مُسْتَثْقِلٍ لِصِيَامِهِ وَلَا مُسْتَطِيلٍ لِأَيَّامِهِ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰه عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ] (رواه مسلم)
قال البغوى فى شرح السنة : يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فَرْحَتُهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ بِالطَّعَامِ إِذَا بَلَغَ مِنْهُ الْجُوعُ، لِتَأْخُذَ مِنْهُ النَّفْسُ حَاجَتَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُرُورُهُ بِمَا وُفِّقَ لَهُ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ الْمَوْعُودُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ.
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَالْمُرَادُ بِالْفَرَحِ إذَا لَقِيَ رَبَّهُ أَنَّهُ يَفْرَحُ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ الْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ.

حكم صوم رمضان

صوم رمضان أحد واجبات الإسلام بالكتاب لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة : 183]
وبالسنة وكذلك بالإجماع وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ][2]
ومنكره كافر مرتد

تنبيه

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَكَانَ لِلصَّوْمِ رُتَبٌ ثَلَاثٌ، إِحْدَاهَا: إِيجَابُهُ بِوَصْفِ التَّخْيِيرِ.
وَالثَّانِيَةُ: تَحَتُّمُهُ، لَكِنْ كَانَ الصَّائِمُ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ إِلَى اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِالرُّتْبَةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فرض الصيام

فرض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول اللّٰه ﷺ تسع رمضانات
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَكَانَ فَرْضُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ

أقسام الصيام

[1] (رواه البخاري)
[2] (رواه البخاري)

1- فرض واجب
2- تطوع مستحب
والواجب أقسام :
1- واجب للزمان (وهو صوم رمضان)
2- واجب لعلة (وهو صوم الكفارات والقضاء)
3- واجب لما يوجبه الإنسان على نفسه (وهو صوم النذر)

أحكام الرؤية

حكم رؤية الهلال
رؤية هلال رمضان فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين وإن لم يقم بها أحد أثم الجميع
متى يجب صوم رمضان ؟
برؤية هلاله لقوله تعالى {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة : 185]
وعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قال «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»[1]
حكم من حال دونهم ودون مطلع الهلال غيم فى ليلة الثلاثين من شعبان فلم يروه
ذهب أحمد فى رواية له أن الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا
وذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم إلى أنه يصام استحبابا أو احتياطا
والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يجب صومه على أنه من رمضان
والراجح أن عليهم أن يكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما فلا يجوز صومه لا وجوبا ولا تطوعا وهو مذهب الجمهور ورواية لأحمد فعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» (رواه البخارى)
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[2]
قال ابن عبد البر فى التمهيد : فَاقْدُرُوا لَهُ أَنْ يَكْمُلَ شَعْبَانُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِذَا غُمَّ الْهِلَالُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُصَامَ رَمَضَانُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِنْ خُرُوجِ شَعْبَانَ وَالْيَقِينُ فِي ذَلِكَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا
تنبيه
الصحيح أنه يحرم صوم هذا اليوم (يوم الشك) فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه

[1] (متفق عليه)
[2] (متفق عليه)

عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»[1]

حكم العمل بالحساب الفلكى

لا عبرة بالحساب الفلكي فقد يصيب وقد يخطئ ورؤية الهلال بالعين هي الأصل في إثبات الشهر فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ» (رواه مسلم)

وعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ[2]

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى حِسَابِ النُّجُومِ

قال صديق حسن خان فى الروضة الندية (عن بعض المحققين) : والتوقيت في الأيام والشهور بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة. انتهى

أقول: إن الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله " صوموا لرؤيته " هي الرؤية الليلية لا الرؤية النهارية، فليست بمعتبرة، سواء كانت قبل الزوال أو بعده، ومن زعم خلاف هذا؛ فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل.

حكم الإستعانة بالأجهزة الفلكية

إستعمال الأجهزة الفلكية جائز لا بأس به

صوم المسافر وإفطاره

يصوم المسافر ويفطر مع أهل البلد المسافر إليها فلو أفطروا قبل البلد الأولى فيفطر معهم وإن فاته يوم فيقضيه بعد العيد وإن افطروا بعد البلد الأولى فإنه يفطر معهم ولو أدى صيامه إلى أن يكون واحد وثلاثين فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال [الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون][3]

هل لكل أهل بلد رؤيتهم أم تكفى رؤية واحدة لجميع البلاد ؟

ذهب الشيخ الألبانى وهو المعتمد عند الحنفية ومذهب المالكية والمشهور عند الحنابلة إلى وجوب الصيام على جميع المسلمين إذا رؤى الهلال فى بلد واحد وذهب عكرمة والقاسم وإسحاق أن لكل أهل بلد رؤيتهم لا يلزمهم رؤية غيرهم

وذهب شيخ الإسلام وهو قول عند الحنابلة وهو أصح الأوجه عند الشافعية إلى أنه يجب الصوم على البلاد التى لا تختلف مطالعها وهو الراجح لأن اختلا

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخاري)
[3] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)

اف التوقيت الشهري أمر وارد كاختلاف التوقيت اليومي وعَنْ كُرَيْبٍ أَنّ أُمّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشّامِ قَالَ [فَقَدِمْتُ الشّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلّ عَلَيّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشّامِ فَرَأَيْتُ الهِلا لَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ثُمّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبّاسٍ ثُمّ ذَكَرَ الهِلا لَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلا لَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ. فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ لَكِنّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السّبْتِ فَلا َ نَزَالُ نَصُومُ حَتّى نُكْمِلَ ثَلا َثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ أَوَلا َ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لا َ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ][1] ووجه الدلالة أن ابن عباس لم يكتفى برؤية معاوية وصيامه إنما عمل برؤيته هو ومن معه

قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : فلأن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ} [البقرة: 187] ولو غابت الشمس في المشرق، فليس لأهل المغرب الفطر فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري، وهذا قياس جلي وهذا القول هو القول الراجح، وهو الذي تدل عليه الأدلة.

ثبوت رؤية هلال رمضان

ذهب مالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعى فى قول إلى انه لا يقبل فى هلال رمضان إلا شاهدا عدل

وذهب أبى حنيفة إلى أنه يكفى شهادة عدل (إذا كان فى السماء علة كغمام أو قتر) وإن لم يكن بها علة لم يقبل إلا شهادة العامة

وعن أحمد أن من رأى الهلال وحده صام فإن كان عدلا صام الناس بقوله والراجح أنه تثبت الرؤية ويصام رمضان برؤية شاهد عدل وهو مذهب أهل الظاهر وأحمد وابن المنذر وهو الصحيح من قولى الشافعى فعن ابن عمر قال [تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول اللّه ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه][2]

أما حديث [فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا] وفيه اشتراط الشاهدين فلا يتعارض مع حديث ابن عمر لكن يكون حجة فى ثبوت الإفطار بشاهدين ويخرج من ذلك الصيام لحديث ابن عمر ويحمل حينئذ حديث الشاهدين فى الصيام على الاستحباب دون الشرطية

والعدل هو : من قام بالواجبات ولم يفعل كبيرة ولم يصر على صغيرة

قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : وأما التأويل باحتمال أن يكون

---

1 (رواه مسلم)

2 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

قد شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قبل شهادة ابن عمر؛ فلو كان مجرد هذا الاحتمال قادحا في الاستدلال؛ لم يبق دليل شرعي إلا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل الباطل.

مسائل :

1- **قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع :** ويشترط مع العدالة أن يكون قوي البصر بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته ، وإن كان عدلا ً

2- لا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان وهو الصواب ونقل فيه الإجماع خلافا لأبى ثور وابن حزم والشوكانى فعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا][1]

قال ابن عبد البر فى التمهيد : فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ فِي شَهَادَةِ شَوَّالٍ فِي الْفِطْرِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ

3- أما حديث أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ [شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الحَجَّةِ] (متفق عليه)

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَهَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمَا لَا يَنْقُصَانِ فِي الْأَجْرِ وَتَكْفِيرِ الْخَطَايَا سَوَاءٌ كَانَا مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ مِنْ ثَلَاثِينَ وَإِنَّ مَا وَعَدَ اللَّهُ صَائِمَ رَمَضَانَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَجْرِ فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ سَوَاءٌ كَانَ شَهْرُهُ ثَلَاثِينَ أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

4- من رأى الهلال وحده يصوم ويفطر سرا لئلا يخالف الجماعة ولقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهو قول الشافعى ورواية عن أحمد ومذهب ابن حزم وهو الراجح

وذهب أبى حنيفة ومالك والمشهور عن أحمد إلى أنه يصوم برؤيته ولا يفطر إلا مع الناس

واختار شيخ الإسلام وهى رواية عن أحمد إلى انه لا يعمل برؤيته فيصوم مع الناس ويفطر معهم

5- الخبر بدخول الشهر من الرجل والمرأة على السواء وهو مذهب الحنابلة وابن حزم وهو الراجح

شروط الصيام

1- الإسلام : فلا يصح من كافر

[1] (صححه الالبانى : ارواء الغليل)

قال ابن قدامة فى المغنى : لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ مَنْ ارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ، أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ
2- البلوغ : فلا يجب على صغير لكن إن صام أجزأه
3- العقل : فلا يجب على مجنون ولا يجزئه إن صام فعن على أن النبى ﷺ قال [رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق][1]
4- القدرة عليه : لقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا)
5- النية : بحيث لا يجزئ الصوم بدونها وهو مذهب المالكية والشافعية و الحنابلة لما روته حفصة أن النبي ﷺ قال [من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له][2] وتكون النية في أي جزء من أجزاء الليل قبل الفجر
قال البغوى فى شرح السنة : اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ الْمَفْرُوضَ، إِذَا كَانَ قَضَاءً أَوْ كَفَّارَةً أَوْ نَذْرًا مُطْلَقًا، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلا بِأَنْ يَنْوِيَ لَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

تنبيه

واختلف هل تجزئ نية واحدة للشهر أم أنه يلزم لكل يوم نية مستقلة فذهب مالك وزفر ورواية عن أحمد أنه يجزئ صيام الشهر بنية واحدة من أوله وذهب الجمهور كالشافعى وأبى حنيفة ورواية عن الإمام أحمد وهو الراجح أنه تجب نية لكل يوم من أيام رمضان لأن كل يوم هو عبادة مستقلة بذاته
قال النووى فى المجموع : مَذْهَبُنَا أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَفْتَقِرُ إلَى نِيَّةٍ سَوَاءٌ نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ وَالتَّطَوُّعِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حنيفة واسحق بن راهوايه وَدَاوُد وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْجُمْهُورُ وَقَالَ مَالِكٌ إذَا نَوَى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ جَمِيعِهِ كَفَاهُ لِجَمِيعِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إلَى النِّيَّةِ لكل يوم وعن احمد واسحق رِوَايَتَانِ (أَصَحُّهُمَا) كَمَذْهَبِنَا (وَالثَّانِيَةُ) كَمَالِكٍ

حكم إحداث النية أثناء النهار لصيام الفرض

الأصل عدم جواز ذلك لحديث حفصة المتقدم لكن يجوز إحداث النية فى النهار لبعض الحالات مثل :
1- من جاءه خبر هلال رمضان أثناء النهار وهو ترجيح شيخ الإسلام والنية تتبع العلم والله لا يكلف أحدا أن ينوى ما لم يعلم والعلم لم يحصل إلا أثناء النهار
2- وكذلك من أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان فيجب إمساك بقية اليوم بلا خلاف كما فى حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ فى صوم عاشوراء وكان واجبا حينها ولا يلزمه القضاء وهو اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح

---

[1] (صححه البانى : الارواء)
[2] (صححه الالبانى : الارواء)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن عليه القضاء
3- إذا تبين فى يوم الشك أنه من رمضان فإن كان صامه بنية أنه من رمضان فهذا يجزئه بلا خلاف
أما إن كان صامه تطوعا أو بنية معلقة فذهب الجمهور إلى أنه لا يجزئه
وذهب أبو حنيفة ورواية لأحمد وهو اختيار شيخ الإسلام إلى أنه يجزئه وهو الراجح
4- إن أصبح ناويا الإفطار ثم تيقن أثناء النهار (قبل أن يأكل أو يشرب شيئا) أنه من رمضان فذهب الشافعى إلى أنه يتم صومه وعليه القضاء لأنه لم يبيت النية
وقال أبو حنيفة يجزئه وهو الراجح
5- كذلك حال من نام في ليلته قبل غروب الشمس حتى بعد الفجر أو نسى النية من الليل فلينو متى تذكر وليس عليه فى ذلك كله قضاء
قال ابن حزم فى المحلى : مَنْ جَاءَهُ الْخَبَرُ بِأَنّ هِلَالَ رَمَضَانَ رُئِيَ الْبَارِحَةَ - فَسَوَاءٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَوَطِئَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ - فِي أَيّ وَقْتٍ جَاءَ الْخَبَرُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَوْ فِي آخِرِهِ كَمَا ذَكَرْنَا : فَإِنْ يَنْوِيَ الصّوْمَ سَاعَةَ صَحّ الْخَبَرُ عِنْدَهُ، وَيُمْسِكُ عَمّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصّائِمُ، وَيُجْزِئُهُ صَوْمُهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

حكم إحداث النية أثناء النهار فى صوم النفل

ذهب مالك والليث وابن حزم والشوكانى إلى عدم الجواز
وذهب الحنفية والشافعى فى القديم إلى جواز ذلك حتى وقت الزوال
وذهب الحنابلة وهو قول الشافعى فى الجديد أنه يجزئ ذلك سواء كانت قبل الزوال أو بعده وهو الراجح لأن الأدلة لم تفصل وعن عَائِشَةَ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيّ النّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ «فَإِنّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ (رواه مسلم) فقوله صلى الله عليه وسلم : (إذن) معناه أنه أنشأ الصوم من الآن فيجوز أن ينوي النفل في أثناء النهار
قال شيخ الإسلام فى شرح العمدة : وهذا يدل على أنه أنشأ الصوم من النهار؛ لأنه قال «فإني صائم» وهذه الفاء تفيد السبب والعلة؛ فيصير المعنى: إني صائم؛ لأنه لا شيء عندكم.
ومعلوم أنه لو كان قد أجمع الصوم من الليل؛ لم يكن صومه لهذه العلة.
وأيضاً: فقوله «فإني أذاً صائم» وإذاً أصرح في التعليل من الفاء.

تنبيه

يرى الشافعية والحنابلة وابن عثيمين أن الثواب من حين ينوى وهو الراجح
ويرى الحنفية أن الثواب على النهار كله

حكم الجمع فى النية بين صيام النوافل
كصيام الستة من شوال مع الثلاثة أيام القمرية : والصحيح أنه لا يجزئ ولا ينعقد صوم شئ منها لقوله ﷺ [إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى][1] فلكل عمل نية ولا يصح اشتراك النيات
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ مَزَجَ نِيَّةَ صَوْمِ فَرْضٍ بِفَرْضٍ آخَرَ أَوْ بِتَطَوُّعٍ ... لَمْ يُجْزِهِ لِشَيْءٍ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ ... بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: 5] وَالإِخْلَاصُ هُوَ أَنْ يَخْلُصَ الْعَمَلُ الْمَأْمُورُ بِهِ لِلْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِيهِ فَقَطْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فَمَنْ مَزَجَ عَمَلًا بِآخَرَ فَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا أَمْرُ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ
انعقاد النية
1- من تسحر بالليل قاصداً الصيام تقرباً إلى الله بهذا الإمساك فهو ناو ومن عزم على الكف عن المفطرت أثناء الصيام مخلصاً لله فهو ناو
قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَعْنَى النِّيَّةِ الْقَصْدُ، وَهُوَ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ فِعْلَ شَيْءٍ ، وَعَزْمُهُ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، فَمَتَى خَطَرَ بِقَلْبِهِ فِي اللَّيْلِ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ صَائِمٌ فِيهِ، فَقَدْ نَوَى.
2- النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة
3- يشترط لإجزاء النية أربعة شروط :
أ- الجزم : قطعا للتردد
ب- التعيين : فلا بد من تعيين النية فى صوم رمضان وصوم الفرض ولا يكفى تعيين مطلق الصوم ولا تعيين صوم معين غير رمضان
ج- التبييت : وهو إيقاع النية فى الليل ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر
د- تجديد النية لكل ليلة من رمضان : لأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض
4- **قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع :** رجل نام في الليل مبكراً ليلة الثلاثين من شعبان، وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة هي أول رمضان، فقال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي ... الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن الصوم صحيح إذا تبين أنه من رمضان، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ... فهذا الرجل علقه لأنه لا يعلم أن غداً من رمضان، فتردده مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد في النية
حكم من نوى الفطر

[1] (متفق عليه)

من نوى الفطر يفسد صومه وإن لم يتناول مفطراً وهو مذهب الشافعى وظاهر مذهب أحمد وأبى ثور والظاهرية
ومن قطع نيته ولو للحظة فسد صومه لأنه يشترط فى النية الجزم بها وانعقاد القلب عليها

علامات البلوغ

يحصل البلوغ بواحدة من العلامات الثلاثة :
1- إنزال المنى باحتلام أو غيره قال تعالى {وَإِذَا بَلَغَ الأ طْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} **والحلم** : هو أن يرى الطفل في منامه ما ينزل من المني الدافق وعن ابن عباس أن رسول الله r قال [رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم] (صححه الألبانى : أبى داود)
2- ظهور شعر العانة فعن عطية القرظي قال [كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت] (صححه الألبانى : أبى داود) وهذا قرينة على البلوغ
3- بلوغ خمس عشرة سنة فعن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ» (رواه البخارى) وفى لفظ [عُرِضْتُ على رسول الله r وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ] (صححه الألبانى : ابن حبان)
4- يزيد للأنثى الحيض فعن عائشة عن النبي r أنه قال [لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار] (صححه الألبانى : أبى داود)

صيام الصبى الصغير

يستحب لولى أمر الصبى المميز المطيق للصوم أن يأمره بالصيام ليعتاده فعن الربيع بنت معوذ قالت فى يوم عاشوراء [فكنا نصومه ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ][1]

حكم من بلغ الحلم أثناء النهار

يمسك بقية اليوم ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم فعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»[2] وكان صيام عاشوراء واجبا والشاهد أنه

[1] (متفق عليه)
[2] (رواه مسلم)

ﷺ أمر لمن ثبت الوجوب فى حقه أثناء النهار بأن يمسك بقية اليوم ولم يأمر بقضاء

حكم من جن أو أغمى عليه أثناء النهار

1- من جن أو أغمى عليه أثناء النهار فلا يلزمه شئ

2- لو أفاق أثناء النهار أو عقل أمسك بقية يومه ولا يجب عليه القضاء لأن القضاء تكليف ولا تكليف إلا بدليل

3- إذا كان يجن أحياناً ويفيق أخرى لزمه الصوم متى أفاق ولم يجب عليه قضاء ما جن فيه لأنه فعل ما أمر به والله يقول (لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)

4- **قال ابن حزم فى المحلى :** مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ لَمْ يَسْتَيْقِظْ إلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَصَوْمُهُ تَامٌّ.

حكم الكافر إذا أسلم فى نهار رمضان

يلزمه إمساك بقية يومه وليس عليه قضاء لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر كل من أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات

أركان الصيام

للصوم ركن واحد وهو الإمساك عن المفطرات ومحل ذلك من طلوع الفجر الثاني (الصادق) إلى غروب الشمس لقوله تعالى {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة]

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا[1]

وعن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (رواه البخارى)

والعبرة في الفطر بغروب الشمس لا بسماع الأذان لأنه قد يتأخر

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) أَيْ دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ كَمَا يُقَالُ أَنْجَدَ: إذَا أَقَامَ بِنَجْدٍ، وَأَتْهَمَ: إذَا أَقَامَ بِتِهَامَةَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ فَقَدْ صَارَ مُفْطِرًا فِي الْحُكْمِ لِكَوْنِ اللَّيْلِ لَيْسَ ظَرْفًا لِلصِّيَامِ الشَّرْعِيِّ. وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: هُوَ لَفْظُ خَبَرٍ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ: أَيْ فَلْيُفْطِرْ

حكم مدفع الإمساك

[1] (رواه مسلم)

لا يعرف فى الشرع ما يسمى بوقت الإمساك (وهو وقت يكون قبل أذان الفجر تعارف عليه الناس ووضعوه في التقاويم ضمن مواقيت الصلاة) والإمساك الشرعى إنما يكون بطلوع الفجر ولا يلزم الناس بالإمساك قبله

حكم من شك في طلوع الفجر

من شك فى طلوع الفجر فله أن يأكل ويشرب حتى يتيقن لقوله تعالى {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ} [البقرة : 187] ولأن الأصل بقاء الليل

تنبيه

كذا من شك في غروب الشمس فلا يفطر حتى يتيقن الغروب لأن الأصل بقاء النهار ولا يزول اليقين بالشك

حكم من أفطر بغلبة الظن أن الشمس قد غربت ثم ظهر له خلاف ذلك

ذهب الجمهور منهم الأئمة الأربعة إلى أن عليه القضاء

وقيل : يلزمه الإمساك وليس عليه قضاء وهو الراجح وهو مذهب إسحاق ورواية عن أحمد وداود وابن حزم والمزنى واختيار شيخ الإسلام ودليل ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر قالت [أفطرنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس][1] ولم ينقل أنهم قضوا ذلك اليوم

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ لَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى إنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ.

ولقوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال [إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه][2]

تنبيه

ومثل ذلك من أكل ظانا أن الليل باق ثم تبين له طلوع الفجر فيمسك ولا قضاء عليه

حكم صيام أهل البلاد الإسكندنافية أو الدوائر القطبية التى يستمر فيها الليل أو النهار أياما متواصلة

1- إن كان الليل يتمايز من النهار حتى ولو طال الليل أو النهار إلى عشرين ساعة فيجب الصوم لأن الله تعبدنا بالصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس

2- أما إن كان النهار أياما متواصلة أو الليل كذلك فيرجع إلى أقرب بلد يتمايز

[1] (رواه البخاري)

[2] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)

فيه الليل من النهار فيعتبر به الصوم

سنن الصيام

سنن الصيام
1- الإكثار من أعمال الخير مثل قراءة القران والذكر والصدقة وتفطير الصائمين فعن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله ﷺ [من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا][1]
2- الدعاء فعن أنس أن النبى ﷺ قال [ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد ودعوة الصائم ودعوة المسافر][2]
ويقول عند الفطر ما ثبت عن ابن عمر مرفوعا أن النبى ﷺ كان إذا أفطر قال [ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب الأجر إن شاء الله][3]
3- ملازمة التقوى بالكف عن اللغو والرفث ونحوهما مما ينافي الصيام وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر][4]
4- الجود ومدارسة القرآن فعن ابن عباس [كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة][5]
5- تجديد التوبة والاجتهاد في صلاة الليل وبالأخص العشر الأواخر من رمضان
6- الإعتمار فعن ابْنَ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ [فَإِنّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجّةٌ][6]
7- قوله جهرا إذا شتم (إني صائم) سواء كان صومه فريضة أو نافلة وهو اختيار شيخ الإسلام لحديث أبي هريرة مرفوعا [إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني أمرؤ صائم][7]
قال البغوى فى شرح السنة : " فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ " يُتَأَوّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ،
أَحَدُهُمَا: يَقُولُ ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ نُطْقًا، يَرُدُّهُ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ.
وَالْآخَرُ: أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، أَيْ: لِيَتَفَكّرَ أَنّهُ صَائِمٌ، فَلا يَخُوضُ مَعَهُ، وَلا

---
1 (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
2 (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
3 (حسنه الالبانى : صحيح ابو داود)
4 (قال الالبانى : حسن صحيح : صحيح ابن ماجة)
5 (متفق عليه)
6 (رواه البخارى)
7 (متفق عليه)

يُكَافِئُهُ عَلَى شَتْمِهِ، لِئَلا يَحْبِطَ أَجْرَ عَمَلِهِ، وَثَوَابَ صَوْمِهِ.
قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : والصحيح أنه يقولها جهراً في صوم النافلة والفريضة؛ وذلك لأن فيه فائدتين :
الفائدة الأولى: بيان أن المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائماً لا لعجزه عن المقابلة
الفائدة الثانية: تذكير هذا الرجل بأن الصائم لا يشاتم أحداً
8- تعجيل الفطر لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال [لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الإفطار][1]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ إِنَّ الْيَهُودَ والنصارى يُؤَخِّرُونَ] (حسنه الألبانى : ابن حبان)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : فِي تَأْخِيرِهِ تَشَبُّهٌ بِالْيَهُودِ فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ عِنْدَ ظُهُورِ النُّجُومِ، وَقَدْ كَانَ الشَّارِعُ يَأْمُرُ بِمُخَالَفَتِهِمْ فِي أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ
9- يسن أن يكون فطره على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فماء لحديث أنس [كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء][2]
قال ابن القيم فى زاد المعاد : هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْحُلْوَ مَعَ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقُوَى بِهِ، وَلَا سِيَّمَا الْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ، فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ، وَحَلَاوَةُ الْمَدِينَةِ التَّمْرُ، وَمُرَبَّاهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوتٌ وَأُدْمٌ وَرُطَبُهُ فَاكِهَةٌ.
وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعُ يُبْسٍ. فَإِذَا رُطِّبَتْ بِالْمَاءِ كَمُلَ انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ. وَلِهَذَا كَانَ الْأَوْلَى بِالظَّمْآنِ الْجَائِعِ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَأْكُلَ بَعْدَهُ، هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِّيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ.
10- تأخير السحور فعَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ [«تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»][3]
وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [هُوَ الْغَدَاءُ المبارك] يعني السحور (صححه الألبانى : ابن حبان)
وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

[1] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[2] (حسنه الالبانى : الارواء)
[3] (متفق عليه)

وعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاص، أنّ رَسُولَ اللّه ِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَكْلَةُ السّحَرِ» (رواه مسلم)
وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النّبِيُّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ «تَسَحّرُوا فَإِنّ فِي السّحُورِ بَرَكَةً» (متفق عليه)
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَظَاهِرُ الْأَمْرِ وُجُوبُ التّسَحّرِ وَلَكِنّهُ صَرَفَهُ عَنْهُ إلَى النّدْبِ مَا ثَبَتَ مِنْ مُوَاصَلَتِهِ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - وَمُوَاصَلَةِ أَصْحَابِهِ
قال ابن حجر فى فتح البارى : وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالْأَوْلَى أَنّ الْبَرَكَةَ فِي السّحُورِ تَحْصُلُ بِجِهَاتٍ مُتَعَدّدَةٍ وَهِيَ اتّبَاعُ السّنّةِ وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالتّقَوّي بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالزّيَادَةُ فِي النّشَاطِ وَمُدَافَعَةُ سُوءِ الْخُلُقِ الّذِي يُثِيرُهُ الْجُوعُ وَالتّسَبّبُ بِالصّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَلَى الْأَكْلِ وَالتّسَبّبُ لِلذّكْرِ وَالدّعَاءِ وَقْتَ مَظِنّةِ الْإِجَابَةِ وَتَدَارُكُ نِيّةِ الصّوْمِ لِمَنْ أَغْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ هَذِهِ الْبَرَكَةُ يَجُوزُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيّةِ فَإِنّ إِقَامَةَ السّنّةِ يُوجِبُ الْأَجْرَ وَزِيَادَتَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْأُمُورِ الدّنْيَوِيّةِ كَقُوّةِ الْبَدَنِ عَلَى الصّوْمِ وَتَيْسِيرِهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِالصّائِمِ
مسائل :
1- يتحقق السحور ولو بقليل الطعام فعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال [السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المستحرين][1]
2- خير السحور التمر فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال [نعم سحور المؤمن التمر][2]
حكم من طلع عليه الفجر والإناء على يده
إذا طلع الفجر والإناء على يده فله ألا يرده حتى يقضى حاجته منه فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال [إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه][3]
قال الألبانى فى تمام المنة : وفيه دليل على أن من طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده أنه يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه فهذه الصورة مستثناة من الآية {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}

---
1 (حسنه الالبانى : صحيح الجامع)
2 (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
3 (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)

هل يجوز للصائم أن يفطر وإن فاتته صلاة المغرب مع الجماعة ؟
الأولى أن يفطر على التمر والماء ثم يذهب للصلاة ثم يستكمل الأكل بعد ذلك ولو قدم الأكل سهواً لجاز له أن يأكل حتى يشبع وإن فاتته الجماعة لحديث عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ [إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ][1]
لكن لا يكون ذلك له عادة
ولا يجوز أن يتمالأ أهل بلد على ترك صلاة المغرب بذلك لأن فيه إبطال لشعيرة من شعائر الإسلام

مبطلات الصوم

حكم الحائض والنفساء

لا يصح الصوم من الحائض والنفساء بل يحرم ويجب عليهما الفطر (ولو نزل الدم قبل غروب الشمس بلحظة) فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»[2]
وعليهما القضاء فعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ [سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ][3]

حكم الحائض التى طهرت قبل الفجر واغتسلت بعده

تنوى الصيام وصومها صحيح وهو قول الجمهور
قال النووى فى شرح مسلم : وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ اغْتِسَالِهِمَا صَحَّ صَوْمُهُمَا وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا إِتْمَامُهُ سَوَاءٌ تَرَكَتْ الْغُسْلَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا بِعُذْرٍ أَمْ بِغَيْرِهِ كَالْجُنُبِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً

حكم أخذ أدوية منع الحيض

يصح صوم المرأة لو أخذت هذه الأدوية لكن الأولى ألا تكلف نفسها هذا العناء فربما تسبب هذه الأدوية أضرارا لها وعن عبادة بن الصامت أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم [قضى أن لا ضرر ولا ضرار] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
غير أنها تحبس ذلك الأذى فى بطنها كما قال تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى)

صيام المستحاضة

يجب عليها الصوم وصومها صحيح إذ لا مانع من ذلك

1 (رواه البخارى)
2 (رواه البخارى)
3 (رواه مسلم)

حكم الحائض إذا طهرت فى نهار رمضان
لا يلزمها أن تمسك بقية النهار لأن الإمساك عبادة تفتقر إلى دليل ويجب عليها القضاء
وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَرْأَةُ تُصْبِحُ حَائِضًا، ثُمَّ تَطْهُرُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَتُتِمُّهُ؟ قَالَ «لَا هِيَ قَاضِيَةٌ» (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
حكم القئ
1- يبطل صوم من استقاء عمدا (سواء كان القئ قليلا ً أو كثيرا) وعليه القضاء لحديث أبي هريرة مرفوعا [من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض][1]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا) أَيْ اسْتَدْعَى الْقَيْءَ وَطَلَبَ خُرُوجَهُ تَعَمُّدًا. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ صَوْمُ مَنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَيَبْطُلُ صَوْمُ مَنْ تَعَمَّدَ إخْرَاجَهُ وَلَمْ يَغْلِبْهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.
قال النووى فى المجموع : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَقَايَأَ عَمْدًا أَفْطَرَ
2- من غلبه القئ بلا عمد فلا يفسد صومه
قال ابن حجر فى فتح البارى : أَمَّا الْقَيْءُ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَنْ سَبَقَهُ فَلَا يُفْطِرُ وَبَيْنَ مَنْ تَعَمَّدَهُ فيفطر
3- لو رجع القئ إلى الجوف بدون تعمد فلا يفسد صومه كذلك
حكم من أكل أو شرب عامدا فى نهار رمضان
يفطر بذلك ويبطل صومه سواء كان الطعام والشراب مما ينفعه كاللحم والماء أو مما يضره كالتراب والدم والدخان ويجب عليه التوبة
قال النووى فى المجموع : قَالَ الشَّافِعِيُّ والاصحاب رحمهم الله إذا ابتلع الصائم مالا يُؤْكَلُ فِي الْعَادَةِ كَدِرْهَمٍ وَدِينَارٍ أَوْ تُرَابٍ أَوْ حَصَاةٍ أَوْ حَشِيشًا أَوْ نَارًا أَوْ حَدِيدًا أَوْ خَيْطًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَفْطَرَ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ

وذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه وأهل الظاهر وهو مذهب أكثر أهل العلم إلى أن عليه القضاء سواء كان بعذر أو بغير عذر
وذهب مالك وأبو حنيفة وإسحاق وابن المبارك والثورى إلى أن عليه القضاء و الكفارة قياسا على الجماع
وذهب ابن حزم إلى أنه لا يشرع له القضاء إن افطر متعمدا بغير عذر ولا تنفعه كفارة وهو الراجح لأن القضاء والكفارة تكليف والتكليف لابد له من

[1] (صححه الالبانى : الارواء)

دليل وعَن ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ «مَنْ أفْطرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدّهْرِ كلِّهِ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
قال ابن حزم فى المحلى : وَلَمْ يَأتِ فِي فَسَادِ الصّوْمِ بِالتّعَمُّدِ لِلأكل أوْ الشّرْبِ أوْ الوَطْءِ نَصٌ بِإِيجَابِ القَضَاءِ، وَإِنّمَا افْتَرَضَ تعَالَى رَمَضَانَ - لَا غَيْرَهُ - عَلَى الصّحِيحِ المُقِيمِ العَاقِلِ البَالِغِ، فَإِيجَابُ صِيَامِ غَيْرِهِ بَدَلًا مِنْهُ إيجَابُ شَرْعٍ لَمْ يَأذَنْ اللهُ تعَالَى بِهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يُوجِبَ اللهُ تعَالَى صَوْمَ شَهْرٍ مُسَمًّى فَيَقُولُ قَائِلٌ: إنّ صَوْمَ غَيْرِهِ يَنُوبُ عَنْهُ، بِغَيْرِ نَصٍ وَارِدٍ فِي ذَلِكَ : وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: إنّ الحَجّ إلى غَيْرِ مَكّةَ يَنُوبُ عَنْ الحَجّ إلى مَكّةَ، وَالصّلَاةَ إلى غَيْرِ الكَعْبَةِ تَنُوبُ عَنْ الصّلَاةِ إلى الكَعْبَةِ، وَهَكَذَا فِي كُلّ شَيْءٍ قَالَ اللهُ تعَالَى {تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} [البقرة: 229]
قال الألبانى فى تمام المنة : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال في "الاختيارات" : لا يقضي متعمد بلا عذر صوما ولا صلاة ولا تصح منه
قال النووى فى المجموع : إذَا أفْسَدَ صَوْمَهُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ كَالأكلِ وَالشّرْبِ وَالِاسْتِمْنَاءِ وَالمُبَاشَرَاتِ المُفْضِيَاتِ إلى الإِنْزَالِ فَلَا كَفّارَةَ لِأنّ النّصّ وَرَدَ فِي الجِمَاعِ

حكم قطرة الأنف

الأنف منفذ للجوف فإن وضعت القطرة ووصل للجوف شئ منها بطل الصوم وإذا لم يصل شئ فلا يبطل وإن أحس بها فى حلقه فعليه أن يتفلها
قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : والسعوط ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، فإنه مفطر؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، ودليل ذلك قول النبي صلّى الله عليه وسلّم للقيط بن صبرة «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» ... ولا نعلم لهذا علة إلا أن المبالغة تكون سبباً لوصول الماء إلى المعدة ، وهذا مخل بالصوم

حكم من أكل أو شرب ناسيا فى نهار رمضان

لا يفطر ما دام ناسيا وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعن أبي هريرة مرفوعا [من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه][1] وهذا عام فى صيام الفريضة والنافلة
قال النووى فى شرح مسلم : فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الأكْثرِينَ أنّ الصّائِمَ إذَا أكلَ أوْ شَرِبَ أوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَا يُفْطِرُ
مسائل :

1 (رواه الجماعة إلا النسائي)

1- حديث ابن عباس السابق فيه دلالة على أن المكره كذلك لا يفطر
قال ابن حزم فى المحلى : وَأَمّا مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الفِطْرِ، أَوْ وُطِئَتْ امْرَأَةٌ نَائِمَةً، أَوْ مُكْرَهَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مُغْمًى عَلَيْهَا، أَوْ صُبَّ فِي حَلْقِهِ مَاءٌ وَهُوَ نَائِمٌ فَصَوْمُ النَّائِمِ، وَالنَّائِمَةِ، وَالْمُكْرَه، وَالْمُكْرَهَةِ: تَامٌّ صَحِيحٌ
2- قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : لو أكل ناسياً أو شرب ناسياً، ثم ذكر أنه صائم واللقمة في فمه، فهل يلزمه أن يلفظها؟
الجواب: نعم يلزمه أن يلفظها؛ لأنها في الفم وهو في حكم الظاهر ... أما لو ابتلعها حتى وصلت ما بين حنجرته ومعدته لم يلزمه إخراجها، ولو حاول وأخرجها، لفسد صومه لأنه تعمد القيء.

حكم الجماع فى نهار رمضان

من جامع في قبل أو دبر أنزل او لم ينزل أثم بذلك ولزمه القضاء والتوبة و الكفارة
وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال للمجامع [صم يوما مكانه][1]
والكفارة : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا على الترتيب لحديث أبي هريرة [أن رجلا قال يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا فسكت فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق تمر فقال أين السائل خذ هذا تصدق به فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك][2]

مسائل :

1- من لم يجد الكفارة فلا تسقط عنه بل تستقر في ذمته لحين اليسار وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وابن دقيق العيد وشيخ الإسلام لأن النبي ﷺ أتاه بعرق التمر فأمره بإخراجه ولو كانت تسقط بالعجز لما أعطاه التمر ليتصدق به فدل على ثبوتها في ذمته
2- تجب الكفارة على المرأة إن طاوعت زوجها في الجماع وعن عائشة أن النبى ﷺ قال [إنما النساء شقائق الرجال][3] وهو قول الجمهور أبى حنيفة ومالك وهو قول للشافعى وأحمد فى أصح الروايتين عنه وهو الراجح
وذهب الشافعى وهو قول لأحمد أنه ليس عليها كفارة
وذهب الأوزاعى إلى أنه يجزيهما كفارة واحدة إلا إن كانت الكفارة بالصيام

[1] (صححه الالبانى : الارواء)
[2] (متفق عليه)
[3] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)

فعليهما
قال البغوى فى شرح السنة : وَاخْتَلَفُوا فِي المَرْأةِ الصّائِمَةِ إذَا طَاوَعَتْ فِي الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، هَلْ يَلْزَمُهَا الكَفَارَةُ؟ فَذَهَبَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ إلَى أنّهُ يَلْزَمُهَا الكَفَارَةُ فِي مَالِهَا؛ لِأنّهَا أفْطَرَتْ بِجِمَاعِ عَمْدٍ كَالرّجُلِ
3- أما إن أكرهها زوجها على الجماع فصيامها صحيح ولا شئ عليها فعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إن الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه] (صححه الألبانى : ابن ماجة) وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد
4- حديث ابن عباس السابق فيه دلالة على أن من جامع ناسيا فلا شئ عليه
قال النووى فى شرح مسلم : وَأمّا المُجَامِعُ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ وَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ هَذَا هُوَ الصّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاء
قال الصنعانى فى سبل السلام عن حديث أبي هريرة [من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ..] : وَوُرُودُ لَفْظِ مَنْ أفْطَرَ يَعُمُّ الجِمَاعَ وَإِنّمَا خَصّ الأكْلَ وَالشّرْبَ لِكَوْنِهِمَا الغَالِبَ فِي النِّسْيَانِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أنّ مَنْ أكَلَ أوْ شَرِبَ أوْ جَامَعَ نَاسِيًا لِصَوْمِهِ فَإِنّهُ لَا يُفْطِرُهُ ذَلِكَ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ " فَلْيُتِمّ صَوْمَهُ " عَلَى أنّهُ صَائِمٌ حَقِيقَةً
5- **قال ابن حزم فى المحلى :** وَمَنْ وَطِئَ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ثُمّ سَافَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ أوْ جُنّ، أوْ مَرِضَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الكَفَارَةُ، لِأنّ مَا أوْجَبَهُ اللّهُ تَعَالَى فَلَا يَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ إلّا بِنَصٍّ
6- **سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى :** عَنْ رَجُلٍ أرَادَ أنْ يُوَاقِعَ زَوْجَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنّهَارِ فَأفْطَرَ بِالأكْلِ قَبْلَ أنْ يُجَامِعَ ثُمّ جَامَعَ فَهَلْ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ أمْ لَا؟
فأجاب (بأن عليه الكفارة) ثم قال : وَلِأنّهُ لَوْ لَمْ تَجِبْ الكَفَارَةُ عَلَى مِثْلِ هَذَا لَصَارَ ذَرِيعَةً إلَى ألّا يُكَفِّرَ أحَدٌ فَإِنّهُ لَا يَشَاءُ أحَدٌ أنْ يُجَامِعَ فِي رَمَضَانَ إلّا أمْكَنَهُ أنْ يَأْكُلَ ثُمّ يُجَامِعَ بَلْ ذَلِكَ أعْوَنُ لَهُ عَلَى مَقْصُودِهِ فَيَكُونُ قَبْلَ الغَدَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَإِذَا تَغَدّى هُوَ وَامْرَأتُهُ ثُمّ جَامَعَهَا فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ وَهَذَا شَنِيعٌ فِي الشّرِيعَةِ لَا تَرِدُ بِمِثْلِهِ.
7- اختلف العلماء فى مقدار الإطعام فذهب مالك والشافعى وأحمد بأن يطعم كل مسكين مدا من طعام وهو الراجح
وذهب الحنفية إلى أنه لا يجزئ إلا مدين
8- ذهب الجمهور إلى وجوب الترتيب فى الكفارة وهو الراجح لدلالة حديث المجامع
وذهب مالك إلى أنها على التخيير لما ثبت فى رواية مسلم «أنّ النّبِيّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أمَرَ رَجُلًا أفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ

، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» والصواب أن (أو) هنا للتقسيم لا للتخير ولا يلزم منها الترتيب وتقدير الكلام أن يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما
ورجح الجمهور رواية الترتيب لأن الذين رووا الترتيب أكثر مع اتحاد المخرج ولأن الترتيب أحوط والأخذ به مجزئ على القولين
قال النووى فى المجموع : هَذِهِ الْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَجِبُ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ عَجَزَ فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ
حكم من طلع عليه الفجر وهو يجامع زوجته
عليه أن ينزع وصومه صحيح ولا شئ عليه حتى وإن نزل منه المنى بعد ذلك بدون إرادته فلا شئ عليه لقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقد فعل ما فى وسعه وما هو مأمور به
حكم من جامع زوجته عالما بالتحريم جاهلا بالكفارة
مادام قد علم أن الجماع محرم فيلزمه آثاره وهو الإثم والقضاء والكفارة
قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : ونحن إذا قلنا إن الجهل عذر، فليس مرادنا أن الجهل بما يترتب على هذا الفعل المحرم، ولكن مرادنا الجهل بهذا الفعل، هل هو حرام أو ليس بحرام
حكم من جامع من له رخصة بالفطر كالمسافر أو المريض
لا حرج عليه فى ذلك لأنه أبيح له الفطر شريطة ألا يفسد على الزوجة صيامها
حكم من أصبح جنباً من جماع قبل الفجر أو من احتلام بالليل أو النهار ولم يغتسل
الإحتلام لا يفسد به الصوم إن كان ليلا أو نهارا إذ ليس له فيه اختيار
قال النووى فى المجموع : أَمَّا إذَا احْتَلَمَ فَلَا يُفْطِرُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ كَمَنْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ فَوَقَعَتْ فِي جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ

ومن أصبح وهو جنب فصومه صحيح كذلك فعن عائشة أن النبي ﷺ [كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل ويصوم][1] ولا قضاء عليه عند الجمهور
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَإِذَا أُبِيحَ الْجِمَاعُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَكُونُ حِينَئِذٍ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ
قال النووى فى شرح مسلم : فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَمْصَارِ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ الْجُنُبِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ احْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
تنبيه

---
[1] (متفق عليه)

حديث عائشة السابق دليل على جواز الإغتسال للصائم وكذا لو كان للتبرد

حكم من جامع أكثر من مرة في يوم واحد

1- عليه كفارة واحدة لأنه أفسد يوما واحدا

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنّ مَنْ وطيء فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَنّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إلّا كفارَةٌ وَاحِدَةٌ

2- أما من جامع في أيام متفرقة فيلزمه عن كل يوم أفسده قضاء وكفارة مستقلة وهو قول مالك والشافعى وهو الراجح

وذهب أبى حنيفة وأصحابه والاوزاعى والزهرى أن عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول

قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ وَطِئَ مِرَارًا فِي الْيَوْمِ عَامِدًا فَكَفّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ، وَمَنْ وَطِئَ فِي يَوْمَيْنِ عَامِدًا فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ لِكُلّ يَوْمٍ كَفّارَةٌ، سَوَاءٌ كَفّرَ قَبْلَ أَنْ يَطَأَ الثّانِيَةَ أَوْ لَمْ يُكَفّرْ

هل يشترط التتابع فى صيام الشهرين ؟

نعم يشترط التتابع لقوله ﷺ فى حديث المجامع [فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين] وعليه فإن أفطر في يوم لزمه أن يأتي بالصيام من جديد إ لا إذا كان فطره بعذر كمرض أو سفر ونحوه

ويقصد بالشهرين أن يكون الشهر هجرياً لا ميلادياً

حكم من جامع فى قضاء رمضان أو فى صوم نذر

يأثم وليس عليه إلا القضاء والتوبة أما الكفارة فلا تلزمه عند الجمهور لأنها متعلقة بوقت محترم وهو شهر رمضان والأصل براءة الذمة والأصل فى أموال المسلمين العصمة

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنّ الْمُجَامِعَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ عَامِدًا لَا كفارَةَ عَلَيْهِ حَاشَا قَتَادَةَ وَحْدَهُ

حكم المعاصى فى نهار رمضان

ذهب الجمهور إلى أن تعمد فعل المعصية فى نهار رمضان ينقص أجر الصائم ولا يبطل صومه

وذهب ابن حزم إلى أنه ينتقض صومه بذلك فعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنّي امْرُؤٌ صَائِمٌ][1] وهذا نهى منصب على ذات العبادة فيفيد البطلان

قال ابن حزم فى المحلى : فَنَهَى - عَلَيْهِ السّلَامُ - عَنْ الرّفَثِ وَالْجَهْلِ فِي

[1] (رواه البخارى)

الصَّوْمِ، فَكَانَ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ - عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ - لَمْ يَصُمْ كَمَا أُمِرَ، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ كَمَا أُمِرَ، فَلَمْ يَصُمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالصِّيَامِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَهُوَ السَّالِمُ مِنْ الرَّفَثِ وَالْجَهْلِ، وَهُمَا اسْمَانِ يَعُمَّانِ كُلَّ مَعْصِيَةٍ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1]

وروى ابن حزم فى المحلى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إذَا اغْتَابَ الصَّائِمُ أَفْطَرَ.

وقال ابن حزم فى المحلى : فَهَؤُلَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: عُمَرُ، وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَجَابِرٌ، وَعَلِيٌّ: يَرَوْنَ بُطْلَانَ الصَّوْمِ بِالْمَعَاصِي، لِأَنَّهُمْ خَصُّوا الصَّوْمَ بِاجْتِنَابِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَرَامًا عَلَى الْمُفْطِرِ، فَلَوْ كَانَ الصِّيَامُ تَامًّا بِهَا مَا كَانَ لِتَخْصِيصِهِمْ الصَّوْمَ بِالنَّهْيِ عَنْهَا مَعْنًى، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وروى ابن حزم فى المحلى عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: الْكَذِبُ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ؟

أحكام المسافر

حكم الفطر للمسافر

المسافر يباح له الفطر وعليه القضاء لقوله تعالى {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة : 184]

لكن هل يجوز له الصيام ؟

ذهب الظاهرية إلى وجوب الفطر للمسافر ولا يجزئه الصوم

وقال الجمهور بأنه يجوز له الصوم ويجزئه وهو الصحيح فعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[2]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا [سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ][3]

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ [أأصوم في السفر قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر][4]

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)
[4] (متفق عليه)

للهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ِ صَلَّى اللَّهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ ِ بْنُ رَوَاحَةَ» (رواه مسلم)

هل الأفضل للمسافر الفطر أم الصوم ؟

الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر والفطر لمن يشق عليه الصوم أفضل ودليل ذلك حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ [لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ][1]

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ أُخِذَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ كَرَاهَةَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مِمَّنْ يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ مِنْ وُجُوهِ الْقُرَبِ فَيُنَزَّلُ قَوْلُهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ

قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : وأما حديث " ليس من البر الصيام في السفر " (وهو متفق عليه) ففي رواية زادها النسائي في هذا الحديث " عليكم برخص الله التي رخص لكم؛ فاقبلوا " فالتصريح بالرخصة مشعر بأن الصوم عزيمة، وهو المطلوب.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ِ رَضِيَ اللَّهُ ُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ِ صَلَّى اللَّهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[2] وفي رواية [فقيل له إن بعض الناس قد شق عليهم الصيام][3]

قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : وأما حديث: أنه قيل له صلى الله عليه وسلم: إن جماعة لم يفطروا في سفر من أسفاره، فقال " أولئك العصاة " فذاك لأنه صلى الله عليه وسلم قد كان أمرهم بالإفطار في ذلك اليوم بخصوصه، فسماهم عصاة؛ لمخالفة أمره، لا لمجرد الصوم في السفر

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ ُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ِ صَلَّى اللَّهُ ُ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ» (رواه مسلم)
وعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انه سئل عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ (رواه مسلم)

أما من لم يتحقق المشقة فيخير بين الصوم والفطر

قال ابن حجر فى فتح البارى : فَالحَاصِلُ أَنَّ الصَّوْمَ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الفِطْرِ وَالفِطْرُ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ أَعْرَضَ عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ المَشَقَّةَ يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالفِطْرِ

تنبيه

إن نوى الصوم وهو مسافر ثم بدا له الفطر فله ذلك وبه قال الجمهور وهو الراجح خلافا للمالكية والحنفية

حد السفر المعتبر شرعا

ذهب المالكية والشافعية إلى أن مدة الإقامة التى يفطر فيها أربعة أيام
وعند الحنابلة أكثر من أربعة أيام
وعند الحنفية خمسة عشر يوما
واختار شيخ الإسلام إلى أن كل ما كان عند الناس عرفا سفر فهو سفر وليس له فى الشرع مسافة محددة ولا مدة محددة وهو الراجح

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالحُجَّةُ مَعَ مَنْ جَعَلَ القَصْرَ وَالفِطْرَ مَشْرُوعًا فِي جِنْسِ السَّفَرِ وَلَمْ يَخُصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ. وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ أَطْلَقَا السَّفَرَ قَالَ تَعَالَى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}

حكم الذين يسافرون بوسائل السفر المريحة كالطائرات والقطارات

لهم الفطر كذلك لان دليل الجواز عام لم يفرق

تنبيه

حكم الفطر للمسافر عام فى سفر المعصية والطاعة على السواء وعليه وزر معصيته لأن الجهة منفكة

قال صديق خان فى الروضة الندية : والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار: عدم الفرق بين من سفره في طاعة، ومن سفره في معصية

حكم تطوع المسافر بالصوم

يجوز لأنه يصح منه الصوم كغيره وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا

يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ][1]
حكم المسافر إذا قدم من سفره مفطراً
قال أبو حنيفة وأصحابه يمسك بقية يومه
والصواب أنه لا يلزمه الإمساك هذا اليوم وعليه القضاء لأنه يجوز له أن يفطر فى أول النهار فيكون آخره كذلك وهو مذهب الشافعى ومالك
وكذا مثله لو برئ المريض قال ابن مسعود [من أكل أول النهار فليأكل آخره][2]
هل يباح الفطر لمن علم انه سيسافر أثناء النهار ؟
ذهب الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعى ورواية عن أحمد إلى أنه لا يباح له الفطر ذلك اليوم قبل مغادرة بلده لأنه قبل المغادرة لا يكون على سفر بل هو ناو للسفر
والراجح أنه يجوز له الفطر وهو مذهب أحمد وإسحاق والحسن واختيار شيخ الإسلام فعن محمد بن كعب قال [أتيت في رمضان أنس بن مالك وهو يريد سفراً وقد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب][3]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَصَحِيحٌ يَقْتَضِي جَوَازَ الْفِطْرِ مَعَ أُهْبَةِ السَّفَرِ

وعن ابن عباس [أن رسول الله ﷺ خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس][4]

أحكام المريض

حكم الصوم للمريض
1- يجوز للمريض أن يفطر وعليه القضاء (إن كان مرضه مما يرجى برؤه) لقوله تعالى {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة : 184]
وحد المرض : لم يبين فى الشرع فيرجع فيه إلى العرف وهو مذهب الظاهرية
وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة بأنه المرض الذى تلحقه المشقة إن صام فيه أو يخاف زيادته
وقال أحمد : هو المرض الغالب الشديد

[1] (حسنه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[2] (صحيح : رواه ابن ابى شيبة فى المصنف)
3 (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
4 (متفق عليه)

والراجح أن كل ما يسمى مرض عرفا وتعارف عليه الناس فهو المرض الذى تنطبق عليه الأحكام الشرعية وعليه فصاحب الزكام اليسير أو الصداع اليسير أو وجع الضرس ونحوه لا يجوز له الفطر لأنه لا يقال عنه مريض عرفا

2- إن كان المريض يشق عليه بالصوم ويضره كمرضى الكلى والسكر فالصوم عليهم حرام لقوله تعالى (وَلَا تُلقوا بِأيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا)

قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : والصحيح أنه إذا كان الصوم يضره فإن الصوم حرام، والفطر واجب؛ لقول الله تعالى {وَلا َ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29] والنهي هنا يشمل إزهاق الروح، ويشمل ما فيه الضرر

3- من علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب ثقة أو غلب على ظنه أن الصوم يفضى إلى مرضه مرضاً شديداً أو إلى زيادة مرضه أو بطء برئه فيلزمه الفطر وعليه القضاء

حكم من غلبه الجوع والعطش وخشى على نفسه الهلاك

إن كان بغلبة الظن لا الوهم جاز له الفطر كمن يعمل فى الأفران والأعمال الشاقة

ثم اختلف فى القضاء ولابن حزم تفصيل هو الأقرب للصواب والله اعلم

قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ جَهَدَهُ الجُوعُ، أَوْ العَطَشُ حَتَّى غَلَبَهُ الأَمْرُ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29] ... فَإِنْ كَانَ خَرَجَ بِذَلِكَ إلَى حَدِّ المَرَضِ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْرُجْ إلَى حَدِّ المَرَضِ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ مُكْرَهٌ مُضْطَرٌّ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: 119]

قال الشيخ ابن باز فى مجموع الفتاوى : الأصل وجوب صوم رمضان، وتبييت النية له من جميع المكلفين من المسلمين، وأن يصبحوا صائمين إلا من رخص لهم الشارع بأن يصبحوا مفطرين، وهم المرضى والمسافرون ومن في معناهم، وأصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عموم المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان، وأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام

حكم من عجز عن الصيام لكبر سنه أو لمرض لا يرجى زواله

ذهب مالك إلى أن عليه الفدية استحبابا

والصواب أنه يفطر وعليه الفدية وجوبا وهو قول الجمهور وعن ابن عباس في قوله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) [ليست بمنسوخة لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى] (صححه الألبانى : النسائى)

مسائل :
1- الإطعام يكون فى الأيام التى أفطر فيها أو بعدها ولا يطعم قبلها لأنه لم يتعلق بذمته الوجوب إلا بمجئ ذلك اليوم
2- لا يجوز إخراج القيمة لأن الآية نصت على الإطعام فلو أخرج مالا لم يجزئه على الراجح وعليه الإطعام

حكم الحامل والمرضع

حكم الحامل والمرضع فى الصيام

الحامل والمرضع إن شق عليهما الصيام فيفطران فعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيّ أن النبى ﷺ قال [إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى][1]

لكن ماذا عليهما ؟

اختلف العلماء فى ذلك على أقوال :
فقال عطاء والحسن والضحاك وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأبى ثور يقضيان ولا فدية
وذهب الشافعى وأحمد إلى أنه عليهما القضاء والإطعام
وقال مالك وهو قول عند الشافعية أن الحامل تقضى ولا فدية والمرضع تقضى وتفدى
وعند الشافعية والحنابلة أنهما إذا أفطرتا خوفا على نفسيهما فعليهم القضاء فقط
وذهب ابن حزم إلى أنه ليس عليهما قضاء ولا إطعام
وقيل بل عليهما الفدية (عن كل يوم إطعام مسكين) سواء كان الفطر لمصلحتهما أو لمصلحة الجنين ولا قضاء وهو مذهب ابن عمر وابن عباس ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة وهو مذهب سعيد بن جبير واسحاق وهو قول العلامة الألبانى وهو الراجح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يُفرق بين الخوف على النفس أو على الولد، ولَمْ يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قضاء ولا إطعامًا؛ وإنما أخذ الإطعام مِنَ الآثار الصحيحة الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم فعن ابن عباس أنه رأى أم ولد له حاملا أو مرضعا فقال [أنت بمنزلة الذى لا يطيق عليك أن تطعمى مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك] (جود إسناده الألبانى : الإرواء)
وعن ابن عمر [أن امرأته سألته وهى حبلى فقال: أفطرى وأطعمى عن كل يوم مسكينا ولا تقضى] (قال الألبانى : إسناده جيد : الإرواء)

---
[1] (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)

وعن نافع أن امرأة كانت حاملا فأصابها عطش فى رمضان فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا (صححه الألبانى : الإرواء)
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ [إِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى نَفْسِهَا، وَالْمُرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: يُفْطِرَانِ، وَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا يَقْضِيَانِ صَوْمًا] (إسناده صحيح : أخرجه الحاكم فى المستدرك)
وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، فَقَالَ [تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ] (إسناده صحيح : سنن الدارقطنى)
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ [رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا أَوْ يُطْعِمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185] وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا] (المنتقى لابن الجارود : صححه الألبانى فى الإرواء) وقول الصحابى فى التفسير له حكم المرفوع للنبى ﷺ
وهذا هو الموافق لحديث سلمة بن الاكوع وعبد الله بن عمر أن الآية منسوخة على الصحيح فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا][1]
وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ {فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ} قَالَ [هِيَ مَنْسُوخَةٌ][2]
فإن قيل : إن ابن عباس قد قال [ليست بمنسوخة]
قلنا : إختلافهم فى النسخ أى مقدار النسخ هل هو نسخ كلى كما هو ظاهر رواية سلمة بن الاكوع وعبد الله بن عمر وابن عباس التى فيها النسخ وهذا بمعناه أن حكم الفدية منسوخ على كل الناس أم هو نسخ جزئى فيستثنى الأربعة الذين ذكرهم ابن عباس (الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والحبلى و المرضع) وهو الصحيح
أو يقال إنها ليست منسوخة كما هى إحدى روايات ابن عباس ولأن هناك أفراد مستثنون من العموم
قال الألبانى فى الإرواء : فهذا يبين لنا أن فى حديث ابن عباس إشكالا آخر وهو أنه يقول: أن الرخصة التى كانت فى أول الأمر إنما كانت للشيخ أو الشيخة وهما يطيقان الصيام وحديث سلمة ومعاذ يدلان على أن الرخصة

1 (رواه البخارى)
2 (رواه البخارى)

كانت عامة لكل مكلف شيخا أو غيره وهذا هو الصواب قطعا لأن الآية عامة فلعل ذكر ابن عباس للشيخ والشيخة لم يكن منه على سبيل الحصر بل التمثيل وحينئذ فلا إختلاف بين حديثه والحديثين المذكورين.
قلت : ويبقى أن ابن عباس أثبت زيادة علم وهى منه مقبولة واطلع على ما لم يطلع عليه غيره من أن الفدية مثبتة فى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ إذا خافتا يعنى على نفسيهما أو على جنينهما أو على وليدهما
فإن قيل : وأين حديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيّ أن النبى قال [إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى] وفيه عدم تكليف الحبلى والمرضع بأى شئ لا فدية ولا قضاء
فنقول : ليس فيه حجة على وضع الفدية لأن الله وضع عن الحبلى والمرضع الصيام بنص وأوجب عليهما الفدية بنص آخر كما وضع الله عن المسافر الصيام فى نفس الحديث وأوجب عليه القضاء من نص آخر كما قال تعالى عن المسافر (فعدة من أيام أخر)
مسائل :
1- قال النووى فى المجموع : لو كانت المرضع والحامل مُسَافِرَةً أَوْ مَرِيضَةً فَأَفْطَرَتْ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ بِالْمَرَضِ أَوْ السَّفَرِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا بِلَا خِلَافٍ
2- لو استؤجرت المرأة لإرضاع غير ولدها أو أرضعته تقربا إلى الله فإنه يباح لها الفطر ويكون حكمها حكم المرضع لولدها
3- مما سبق يتبين أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز يفطران وعليهما الفدية وهو قول الجمهور

ما لا يفطر الصائم

1- الإحتقان من الدبر لا يفطر ولا دليل على أن الصوم ينتقض بذلك وهو مذهب داود والحسن بن صالح وهو قول عند المالكية وهو الراجح وذهب الجمهور إلى أنها تفطر
2- ما يدخل المهبل أو فتحة الشرج من تحاميل (لبوس) أو غسول أو منظار مهبلي أو إصبع للفحص وكذلك اللولب إلى الرحم وما يدخل الإحليل أو مجرى البول للذكر والأنثى من قسطرة أو دواء أو محلول لغسل المثانة ما لم يصل ش ئ إلى الجوف
3- أخذ عينات من الكبد أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي ونحوه والمناظير ولو كانت من الفم أو من الشرايين
4- أخذ الحقن سواء كانت في الوريد أو العضل وسواء كانت مغذية أو غيرها وهي لا تشابه الطعام والشراب بحال ولا يحصل معها انقضاء الشهوة في الأ

أكل ولا تصل إلى الجوف من مدخله المعتاد
حتى وإن اعتمد عليها المريض اعتمادا أساسيا بحيث يستغنى بها عن الطعام والشراب فلا تقاس على الطعام والشراب لأن العلة فى التفطير بالأكل والشرب قد لا تكون مجرد التغذية فقط بل قد تكون مركبة من التغذية والتلذذ بالأكل والشرب ولا شك أن المريض الذى يغذى عن طريق الحقن لمدة أيام يكون فى شدة الشوق إلى الطعام
5- بلع النخامة وكذا الريق لا يفطر حتى لو جمعه ثم ابتلعه وهو مذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية ورواية عن أحمد
قال النووى فى المجموع : ابْتِلَاعُ الرِّيقِ لَا يُفْطِرُ بِالْإِجْمَاعِ إذَا كَانَ عَلَى الْعَادَةِ لِأَنَّهُ يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ
قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا النُّخَامَةُ إنْ لَمْ تَحْصُلْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنْ الْفَمِ لَمْ تَضُرّ بِالِاتِّفَاقِ
تنبيه
أما لو خرجت النخامة إلى طرف لسانه ثم ابتلعها فهي شبيهة بالطعام فيفطر بذلك وهو مذهب الشافعية والحنابلة وهو الراجح
وذهب ابن عثيمين إلى عدم الفطر بها مطلقا
6- وضع الكحل وقطرة العين ونحوهما لا تفطر حتى لو وجد طعمه في حلقه لأن العين ليست منفذاً معتاداً للطعام وعن عائشة أن النبي ﷺ [اكتحل في رمضان وهو صائم][1] وهو مذهب الحنفية والشافعية وهو الراجح
وذهب مالك وأحمد إلى أنه يفطر إذا وصل الحلق
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَمَعْلُومٌ أَنّ الْكُحْلَ وَنَحْوَهُ مِمّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى كَمَا تَعُمُّ بِالدُّهْنِ وَالِاغْتِسَالِ وَالْبَخُورِ وَالطِّيبِ. فَلَوْ كَانَ هَذَا مِمّا يُفْطِرُ لَبَيّنَهُ النّبِيُّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كَمَا بَيّنَ الْإِفْطَارَ بِغَيْرِهِ
7- وضع قطره الأذن لا تفطر لأن الأذن ليست منفذا إلى الجوف وذلك ما لم يكن فى طبلة الأذن خرق ونحوه فإن وصل إلى الجوف شئ أفطر بذلك
8- الأقراص العلاجية التى توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها لا تفطر إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق
9- حفر السن أو قلعه أو تنظيفة وحشوه لا يفطر إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق
10- خروج الدم من البدن لا يفطر سواء كان من بدنه أو من بثرة (دمل) أو رعافاً من أنفه أو من أسنانه ولكنه يحترز من ابتلاعه وكذلك خروجه لأجل

---

1 (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)

عينات أو للتبرع أو لنقل الدم ومن تعمد ابتلاع شئ من ذلك أفطر
وذهب الحنفية إلى أنه لو دميت لثته فاختلط ريقه بالدم ولم يصل إلى الجوف فلا يفطر عندهم إلا أن يغلب الدم على الريق فيفطر به
وعند الشافعية والحنابلة يفطر بابتلاع الريق المختلط بالدم
11- الغرغرة وبخاخ العلاج الموضعي للفم لا يفطر إذا اجتنب ما نفذ إلى الحلق ومثله غازات التخدير والبنج
12- المراهم والدهانات واللصقات العلاجية وما يدخل عبر الجلد لا يفطر للأصل وهو أن العبادة لا تنتقض إلا بدليل
13- المساحيق وأدوات التجميل للنساء
14- شم الروائح لا يفطر سواء كانت سوائل أو بخور لأنها لا تصل إلى الجوف وليس لها جرم
مسائل :
أ- تعمد استنشاق دخان البخور يفطر لأن له جرم
ب- شرب الدخان يفطر لأنه مشروب عرفا وله جرم يستقر فى الجوف والصدر
15- المضمضة والاستنشاق مشروعتان للصائم لكن يكره المبالغة في الاستنشاق لقوله ﷺ للقيط بن صبره [وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً][1]
مسائل :
أ- إن سبقه الماء إلى جوفه حتى ولو بالمبالغة فصومه صحيح ما دام غير متعمد الفطر وهو قول الأوزاعى وإسحاق والشافعى فى أحد قوليه
وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يفطر
قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : تغرغر بالماء ونزل إلى بطنه، فلا يفطر بذلك؛ لأنه غير مقصود
ب- من وجد بللا ً بعد إخراج الماء من فمه فلا يضره ذلك
ج- **قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع :** إذا أغمي عليه وهو صائم، فصبوا في فمه ماء لعله يصحو فصحا فلا يفطر بهذا؛ لأنه غير قاصد
16- صب الماء على رأسه من الحر والعطش لا بأس به فعن بعض أصحاب النبي ﷺ قال [لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر][2]
17- إن دخل الغبار حلقه أو الذباب بغير قصده فلا يفطر لأنه لا يمكن التحرز منه ولا يدخل تحت الوسع قال تعالى (لا َ يُكلِفُ اللهُ نَفْساً إلا ّ وُسْعَهَا)
قال البغوى فى شرح السنة : وَلَوْ دَخَلَ جَوْفَ الصّائِمِ غُبَارُ الطّرِيقِ، أَوْ غَرْبَلَةٌ الدّقِيقِ، أَوْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ فِي حَلْقِهِ، لَا يُفْسَدُ صَوْمُهُ قِيَاسًا عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ،

---
1 (صححه الالبانى : الارواء)
2 (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)

وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ غَمْرٍ، فَدَخَلَ الْمَاءُ جَوْفَهُ
قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : ولا يقال للعامل الذي يعمل في التراب لا تعمل وأنت صائم
حكم الحجامة للصائم
ذهب أحمد وابن سيرين وعطاء والأوزاعى وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة واختاره ابن تيمية وهو قول على وأبى هريرة وعائشة إلى أنه يفطر بـ الحجامة
ومذهب الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعى وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو سعيد الخدرى أنها لا تفطر وهو الراجح لحديث ابن عباس [أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم][1]
لكن تكره الحجامة لأجل ما تسببه من ضعف فعن أنس سئل : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال [لا إلا من أجل الضعف][2]
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، قَالَ «الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ»[3]
وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَالْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ»[4]
أما حديث [أفطر الحاجم والمحجوم] فقد ذهب الجمهور إلى القول بنسخه
فقال الألبانى فى التعليقات الرضية : وإن كان قد صح " أفطر الحاجم و المحجوم " فإنه منسوخ؛ كما بينته في " التعليقات "

وعن أبى سعيد قال [أرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة للصائم] (صححه الألبانى : الإرواء)
قال ابن حزم فى المحلى : فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما.
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَقَالَ الْبَغَوِيّ: الْمُرَادُ بِإِفْطَارِهِمَا تَعَرُّضُهُمَا لِلْإِفْطَارِ أَمَّا الْحَاجِمُ فَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ وُصُولَ شَيْءٍ مِنْ الدَّمِ إلَى جَوْفِهِ عِنْدَ الْمَصِّ وَأَمَّا الْمَحْجُومُ فَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ ضَعْفِ قُوَّتِهِ بِخُرُوجِ الدَّمِ فَيَئُولُ إلَى الْإِفْطَارِ.
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْحِجَامَةَ مَكْرُوهَةٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَضْعُفُ بِهَا وَتَزْدَادُ الْكَرَاهَةُ إذَا كَانَ الضَّعْفُ يَبْلُغُ إلَى حَدٍّ يَكُونُ سَبَبًا لِلْإِفْطَارِ، وَلَا تُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ لَا يَضْعُفُ بِهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَجَنُّبُ

[1] (رواه البخاري)
[2] (رواه البخاري)
[3] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[4] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

الحِجَامَةِ لِلصّائِمِ أوْلَى
حكم القبلة والمعانقة والمباشرة للصائم
لا بأس بذلك لمن ملك نفسه عن الجماع فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ][1]
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ [إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمّ ضَحِكَتْ][2]
وعن عائشة رضي الله عنها قالت [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُقَبِّلُ الصّائِمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [سَلْ هَذِهِ لِأُمّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ][3]
وعن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله [صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم][4]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : فِيهِ إشَارَةٌ إلَى فِقْهٍ بَدِيعٍ وَهُوَ أَنّ المَضْمَضَةَ لَا تَنْقُصُ الصّوْمَ وَهِيَ أَوّلُ الشّرْبِ وَمِفْتَاحُهُ، فَكَذَلِكَ القُبْلَةُ لَا تَنْقُصُهُ وَهِيَ مِنْ دَوَاعِي الجِمَاعِ وَأَوَائِلِهِ الّتِي تَكُونُ مِفْتَاحًا لَهُ، وَالشّرْبُ يُفْسِدُ الصّوْمَ كَمَا يُفْسِدُهُ الجِمَاعُ

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ، أَنّ ابْنَ مَسْعُودٍ «كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النّهَارِ، وَهُوَ صَائِمٌ» (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
مسائل :
1- فيما سبق إبطال لدعوى الخصوصية للنبى ﷺ فقد أفتى لعمر بن أبى سلمة كما أقر عليها عمر ثم إنه لا خفاء فى أن الشهوة بالتقبيل تحصل لزوجات النبى ﷺ فلا خصوصية فى ذلك
2- من خشى على نفسه الجماع فيكره له ذلك لا سيما إن كان شابا له شهوة فعن أبي هريرة [أن رجلا ً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب][5]
3- ينبغي للمرأة التى تعلم أن زوجها لا يملك نفسه أن تتباعد عنه وتترك التزين في نهار رمضان
حكم من قبل زوجته فأمنى

1 (رواه البخارى)
2 (رواه البخارى)
3 (رواه مسلم)
4 (رواه ابو داود : صححه الالبانى)
5 (حسنه الالبانى : صحيح ابو داود)

اختلف أهل العلم فى ذلك فذهب الأئمة الأربعة إلى فساد الصوم
وذهب ابن حزم والألبانى إلى أنه لا يفسد الصوم بذلك وهو الأقرب والله أعلم لأن الأصل أن العبادة لا تنتقض إلا بدليل
وقال البخارى فى صحيحه : بَاب [الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ]
قال البغوى فى شرح السنة : وَمَنْ نَظَرَ، فَأَمْنَى، لَا يُفْسَدُ صَوْمُهُ، قَالَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

أما من استدل على بطلان الصيام بقول النبى ﷺ فى الحديث القدسى [يدع شهوته لأجلى][1] وأن الذى أنزل لم يدع شهوته
فنقول : إن كلمة (شهوته) جاءت مجملة فالنظر شهوة والتقبيل شهوة و الجماع شهوة والإنزال شهوة وبيان هذا المجمل من حديث أَبِي ذَرٍّ عند مسلم وفيه قوله ﷺ [وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا] ففسر الصحابة كلمة (البضع) وهو الجماع بـ الشهوة وأقرهم النبى ﷺ على ذلك فيحمل المجمل على المبين
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالْمُرَادُ بِالشَّهْوَةِ فِي الْحَدِيثِ شَهْوَةُ الْجِمَاعِ لِعَطْفِهَا عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ

ويوافق هذا أيضا قول عائشة رضي الله عنها [لمن سألها : ما يحل للرجل من امرأته صائما؟ قالت :كل شئ إلا الجماع][2]
وهذا أيضا موافق للأدلة من حيث أن المجامع هو المفطر كما فى الصحيحين
حكم من قبل أو باشر فأمذى
صيامه صحيح ولا شئ عليه والأصل أن العبادة لا تنتقض إلا بدليل وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى واختيار شيخ الإسلام
تنبيه
الإستمناء أو تعمد إخراج المنى بشهوة يفسد به صومه ويلزمه القضاء عند الجمهور
والصواب أنه يفسد به صومه لأنه تعمد فعل معصية ويلزمه من ذلك التوبة و لا يلزمه القضاء لأنه لا يجب إلا بدليل
قال النووى فى المجموع : إذَا اسْتَمْنَى بِيَدِهِ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْمَنِيِّ أَفْطَرَ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا

1 (متفق عليه)
2 (صححه الالبانى : تمام المنة)

حكم السواك للصائم
السواك مستحب لعموم الأدلة فى ذلك سواء كان رطباً أو يابساً وسواء كان قبل الزوال أو بعده باتفاق الفقهاء وهو الراجح لأن الأدلة عامة لم تفرق واستحب الشافعية والحنابلة ترك السواك للصائم بعد الزوال
لكن يجب تفل الخشب الذى يتبقى فى الأسنان
قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا وَإِذَا اسْتَاكَ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ السِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ بِشَرْطِ أَنْ يَحْتَرِزَ عن ابتلاع شئ مِنْهُ أَوْ مِنْ رُطُوبَتِهِ فَإِنْ ابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ
تنبيه
قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : هل يجوز للصائم أن يستعمل الفرشة و المعجون أو لا؟
الجواب: يجوز، لكن الأولى ألا يستعملهما؛ لما في المعجون من قوة النفوذ و النزول إلى الحلق، وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار يفعله في الليل، أو يستعمل الفرشة بدون المعجون.
حكم ذوق الطعام للصائم
يكره من غير حاجة فلربما نزل شئ إلى الجوف من غير أن يشعر به
فإن كان لحاجة فيباح له ذوق الطعام ثم مجه إذ الأصل الجواز ولقول ابن عباس [لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه][1] ومثله مضغ الطعام للصبي
وعن ابن عباس قال [لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه , يمجه] (حسنه الألبانى : الإرواء)
وعن يونس قال عَنِ الْحَسَنِ «رَأَيْتُهُ يَمْضَغُ لِلصَّبِيِّ طَعَامًا، وَهُوَ صَائِمٌ» وقَالَ «يَمْضُغُهُ ثُمّ يُخْرِجُهُ مِنْ فِيهِ يَضَعُهُ فِي فَمِ الصّبِيّ» (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَذَوْقُ الطَّعَامِ يُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لَكِنْ لَا يُفْطِرُهُ. وَأَمّا لِلْحَاجَةِ فَهُوَ كَالْمَضْمَضَةِ.
تنبيه
يكره للصائم مضغ العلك (اللبان) إذا لم يتحلب منه شئ يدخل إلى الجوف
فإن كان يدخل منه شئ إلى الجوف فإنه يفطر عند الجمهور
حكم الطعام المتبقى بين الأسنان
1- إن كان قليلا يعجز عن تمييزه فهو تبع للريق فلا يضره
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن الْمُنْذِرِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى

[1] (حسنه الالبانى : الارواء)

الصّائِمِ فِيمَا يَبْتَلِعُهُ مِمّا يَجْرِي مَعَ الرّيقِ مِمّا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِمّا لَا يَقْدِرُ عَلَى إخْرَاجِهِ

2- أما إن استطاع تمييزه فعليه أن يلفظه ويخرجه

قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَنْ أَصْبَحَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ؛ لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا؛ أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يُمْكِنُهُ لَفْظُهُ، فَازْدَرَدَهُ، فَإِنّهُ لَا يُفْطِرُ بِهِ؛ لِأَنّهُ لَا يُمْكِنُ التّحَرّزُ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ الرّيقَ .. الثّانِي، أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا يُمْكِنُ لَفْظُهُ، فَإِنْ لَفَظَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ازْدَرَدَهُ عَامِدًا، فَسَدَ صَوْمُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أحكام القضاء

مسائل :

1- يسن القضاء على الفور ولا يجب لقوله تعالى (أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ) [المؤمنون]

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا تقُولُ [كانَ يَكُونُ عَلَيّ الصّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إلّا فِي شَعْبَانَ الشّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَوْ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ][1]

2- لا يجب التتابع فى القضاء فإن شاء فرق وإن شاء تابع لقوله تعالى (فَعِدّةٌ مِّنْ أَيّامٍ أُخَرَ) [البقرة : 184] فأطلق ولم يقيدها بتتابع وهو مذهب الأئمة الأ ربعة وهو الراجح

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ «إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرّقًا»[2]

وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، فِي مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ [يَقْضِيهِ مُتَفَرّقًا، فَإِنّ اللّهَ قَالَ {فَعِدّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ}] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : وهذه العدة تصدق على ما كان مجتمعا ومتفرقا؛ لأنه يحصل من كل واحد منهما عدة

3- قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : فيجوز أن يقضيه في أي شهر متتابعاً ومتفرقاً، بشرط ألاّ يكون الباقي من شعبان بقدر ما عليه، فإذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فحينئذٍ يلزمه أن يقضي متتابعاً.

4- يحرم تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان المقبل لغير عذر لحديث عائشة السابق

وإن أخره فعليه التوبة وليس عليه فى ذلك فدية سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر وهو مذهب الحنفية والظاهرية وهو الراجح

وذهب مالك والشافعى إلى أنه يطعم فى القضاء عن كل يوم مد إن تعمد ترك القضاء

قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ كانَتْ عَلَيْهِ أَيّامٌ مِنْ رَمَضَانَ فَأَخّرَ قَضَاءَهَا

---

[1] (رواه مسلم)

[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

عَمْدًا، أَوْ لِعُذْرٍ، أَوْ لِنِسْيَانٍ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ فَإِنَّهُ يَصُومُ رَمَضَانَ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا أَفْطَرَ فِي أَوَّلِ شَوَّالٍ قَضَى الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَلَا مَزِيدَ، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

هل للإنسان أن يصوم ستا من شوال أولا أم يقضى ما عليه ؟

فى المسألة خلاف :

كرهه مالك

واستحب الشافعية القضاء قبل التطوع

وعن أحمد فى رواية له عدم الجواز

والصواب أنه يجوز للإنسان أن يصوم نوافل قبل قضاء ما عليه وهو مذهب الحنفية والرواية الأخرى عن أحمد لأن صوم الستة مضيق والقضاء موسع وهو ﷺ الذى أقر عائشة على تأخير القضاء وهو ﷺ الذى أمر بصيام الستة فإقراره وقوله لا يتعارضان وإن كان الأولى أن يصوم القضاء ثم بعده يصوم النفل إن شاء

من مات وعليه صيام

حكم من مات وعليه صيام

1- لا يصوم أحد عن أحد في حياته بالإجماع

2- إذا كان الميت لم يتمكن من القضاء واتصل عذره حتى مات فليس عليه شئ ولا على أولياءه

قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : إن كان يرجى زوال مرضه انتظر حتى يشفى لقوله تعالى {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فلو استمر به المرض حتى مات فهذا لا شيء عليه؛ لأن الواجب عليه القضاء ولم يدركه.

قال البغوى فى شرح السنة : وَاتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ بِعُذْرِ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، ثُمَّ لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْقَضَاءِ بِأَنْ دَامَ عُذْرُهُ حَتَّى مَاتَ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ قَتَادَةَ

3- أما إذا كان الميت قد زال عذره وتمكن من القضاء ولم يقضه حتى مات ففيه الخلاف :

أ- فقيل يصوم عنه وليه سواء كان نذرا أو غير نذر وهو مذهب الظاهرية وأبى ثور وأحد قولى الشافعى ورجحه ابن حجر والنووى وابن عثيمين

ب- وقيل لا يصام عنه لا نذر ولا غيره وهو مذهب أبو حنيفة ومالك

ج- وقيل يصام عنه النذر دون قضاء رمضان وهذا مذهب أحمد والليث وإسحاق وأبى عبيد

د- واختار الألبانى أن يصام عنه النذر دون القضاء فإن كان عليه قضاء فيطعم

عنه جمعا بين الأدلة وهو الراجح فعن عائشة أن النبى ﷺ قال [من مات وعليه صيام صام عنه وليه][1]
وعن ابن عباس قال [جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها قال :لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال :نعم قال :فدين الله أحق أن يقضى][2] والصوم هنا مقيد بالنذر لما ثبت أيضا من حديث ابن عباس قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[3]
وثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فى صيام الكفارة قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ [أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ: فحقُّ اللَّهِ أَحَقُّ] (صححه الألبانى : ابن حبان) وعليه فيصام عن الميت إن كان عليه كفارة
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ» (إسناده صحيح : الطحاوى فى مشكل الآثار)
وعن عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت [لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين] (صححه الألبانى فى أحكام الجنائز وقال ابن التركماني: صحيح)
وعن ابن عباس قال [إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال الألبانى فى أحكام الجنائز : وهذا التفصيل الذي ذهبت إليه أم المؤمنين: وحبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل هو الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها وفيه إعمال لجميع الأحاديث دون رد لأي واحد منها، مع الفهم الصحيح لها خاصة الحديث الأول منها، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان، وهي راويته، ومن المقرر أن راوي الحديث أدرى بمعنى ما روى، لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، كما هو الشأن هنا
قال ابن القيم في إعلام الموقعين : فَطَائِفَةٌ حَمَلَتْ هَذَا عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ،

---

[1] (متفق عليه)
[2] (متفق عليه)
[3] (رواه مسلم)

وَقَالَتْ: يُصَامُ عَنْهُ النّذْرُ وَالفَرْضُ وَأَبَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: لَا يُصَامُ عَنْهُ نَذْرٌ وَلَا فَرْضٌ.
وَفَصّلَتْ طَائِفَةٌ فَقَالَتْ: يُصَامُ عَنْهُ النّذْرُ دُونَ الفَرْضِ الأَصْلِيّ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَالإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ الصّحِيحُ؛ لِأَنّ فَرْضَ الصّيَامِ جَارٍ مَجْرَى الصّلَاةِ، فَكَمَا لَا يُصَلّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُسْلِمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَكَذَلِكَ الصّيَامُ، وَأَمّا النّذْرُ فَهُوَ التِزَامٌ فِي الذّمّةِ بِمَنْزِلَةِ الدّيْنِ، فَيُقْبَلُ قَضَاءُ الوَلِيّ لَهُ كَمَا يَقْضِي دَيْنَهُ، وَهَذَا مَحْضُ الفِقْهِ، وَطَرْدُ هَذَا أَنّهُ لَا يَحْتَجّ عَنْهُ، وَلَا يُزَكّي عَنْهُ إلّا إذَا كَانَ مَعْذُورًا بِالتّأْخِيرِ، كَمَا يُطْعِمُ الوَلِيّ عَمّنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ، فَأَمّا المُفَرّطُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَصْلًا فَلَا يَنْفَعُهُ أَدَاءُ غَيْرِهِ عَنْهُ لِفَرَائِضِ اللهِ - تَعَالَى - الّتِي فَرّطَ فِيهَا، وَكَانَ هُوَ المَأْمُورَ بِهَا ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا دُونَ الوَلِيّ، فَلَا تَنْفَعُ تَوْبَةُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا إسْلَامُهُ عَنْهُ، وَلَا أَدَاءُ الصّلَاةِ عَنْهُ، وَلَا غَيْرُهَا مِنْ فَرَائِضِ اللهِ - تَعَالَى - الّتِي فَرّطَ فِيهَا حَتّى مَاتَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
4- يستحب أن يصوم عنه وليه للحديث «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وهو خبر بمعنى الأمر وتقديره (فليصم عنه وليه) وهو للإستحباب عند الجمهور وهو الراجح خلافا لأهل الظاهر وهو الموافق للقواعد فإن الأصل براءة الذمة وأن العبد غير مكلف بأداء ما ثبت فى ذمة غيره إلا بدليل صريح
قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : صرفه عن الوجوب قوله تعالى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164] ولو قلنا: بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف ما جاء به القرآن.
5- الذي يصوم عن الميت هو وليه وهو كل وارث فعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال [الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر][1]
ولو صام أجنبي بإذن الولي صح وإلا فلا
قال النووى فى شرح مسلم : (فَدَيْنُ اللهِ أَحَقّ بِالقَضَاءِ) وَفِيهَا قَضَاءُ الدّيْنِ عَنِ المَيّتِ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمّةُ عَلَيْهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ وَارِثٌ أَوْ غَيْرُهُ فَيَبْرَأُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ

صيام التطوع

1- صيام يوم وإفطار يوم : وهو أفضل صيام التطوع لحديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ [أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما][2]
2- صوم ثلاثة أيام من كل شهر : لقول أبي هريرة [أوصاني خليلي ﷺ بثلاث

[1] (متفق عليه)
[2] (متفق عليه)

صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام][1]
تنبيه
أ- سواء كانت هذه الأيام هى البيض (ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر)
فعن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ [يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة][2]
ب- أو من أى أيام الشهر فعن مُعَاذَةُ العَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ [أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ][3]
3- صوم الاثنين والخميس : فعن أسامة بن زيد قال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال [إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس][4] وفي لفظ [وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم][5]
4- ستة من شوال : لحديث أبي أيوب مرفوعا [من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر][6] ولا يشترط التتابع فيها
وصيام هذه الستة مستحب كما ذهب إليه كثير من أهل العلم منهم الشافعى وأحمد وهو الراجح
وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك إلى كراهة صيامها لئلا يعتقد وجوبه إلحاقا برمضان
5- صوم أكثر المحرم : لحديث أبي هريرة مرفوعا [أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم][7]
6- صوم عاشوراء :
وفيه مسائل :
الأولى : أن صومه كفارة سنة لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ»[8]
الثانية : أنه يوم العاشر من المحرم على الصحيح لأصل التسمية
وعن ابن عباس قال [أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر] (صححه الألبانى : الترمذى)

---
[1] (متفق عليه)
[2] (حسنه الالبانى : الارواء)
3 (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : الارواء)
[5] (صححه الالبانى : الارواء)
6 (رواه مسلم)
7 (رواه مسلم)
8 (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَخَلَائِقُ وَهَذَا ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ وَمُقْتَضَى اللَّفْظِ

وعن عبد الله بن عباس حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ [فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع] فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ (صححه الألبانى : أبى داود) فدل على أن الذى صامه ﷺ شئ والذى أراد أن يصومه فيما بعد ويجمع معه عاشوراء شئ آخر

الثالثة : اعتراض والرد عليه :

إن قيل : عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ [إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَالَ: «نَعَمْ»][1]

قال الألبانى فى السلسلة الضعيفة : قال الشوكاني رحمه الله تعالى : أرشد ابن عباس السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه، وهو التاسع، ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر؛ لأن ذلك مما لا يسأل عنه، ولا يتعلق بـ السؤال عنه فائدة، فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه؛ أجاب عليه بأنه التاسع. وقوله "نعم" بعد قول السائل: أهكذا كان النبي ﷺ يصوم؟ بمعنى: نعم هكذا كان يصوم لو بقي؛ لأنه قد أخبرنا بذلك، ولا بد من هذا؛ لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع.

قلت: وهذا أحسن ما قيل في تأويل قول ابن عباس هذا، وبه تجتمع الأحاديث ويزول التعارض الظاهر منها.

ومما يؤكد أن يوم عاشوراء هو العاشر حتى عند ابن عباس نفسه؛ هو سبب ورود حديث ابن عمير المتقدم؛ فقد أخرج مسلم من طريق أخرى عن ابن عباس قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء،وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصاري، فقال رسول الله ﷺ "فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع". قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ فهذا نص من ابن عباس على أن التاسع هو غير عاشوراء.

الرابعة : لم يصح حديث في صيام يوماً بعده

---

1 (رواه مسلم)

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَلَا يُكْرَهُ إفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ

الخامسة : يسن صيام يوم التاسع لحديث ابن عباس المتقدم وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد حتى لا يحصل التشبه باليهود فى إفراد العاشر

السادسة : قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ كَانَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاجِبًا؟ أَوْ مُسْتَحَبًّا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا ثُمَّ إنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَصُومُهُ مَنْ يَصُومُهُ اسْتِحْبَابًا

ويتأيد القول بأنه كان واجبا بما ثبت عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» (رواه البخارى)

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ» (رواه البخارى)

السابعة : قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمَّا سَائِرُ الْأُمُورِ: مِثْلُ اتِّخَاذِ طَعَامٍ خَارِجٍ عَنْ الْعَادَةِ إمَّا حُبُوبٍ وَإِمَّا غَيْرِ حُبُوبٍ أَوْ فِي تَجْدِيدِ لِبَاسٍ أَوْ تَوْسِيعِ نَفَقَةٍ أَوْ اشْتِرَاءِ حَوَائِجِ الْعَامِ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ فِعْلُ عِبَادَةٍ مُخْتَصَّةٍ. كَصَلَاةٍ مُخْتَصَّةٍ بِهِ أَوْ قَصْدُ الذَّبْحِ أَوْ ادِّخَارُ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِيَطْبُخَ بِهَا الْحُبُوبَ أَوْ الِاكْتِحَالُ أَوْ الِاخْتِضَابُ أَوْ الِاغْتِسَالُ أَوْ التَّصَافُحُ أَوْ التَّزَاوُرُ أَوْ زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا مِنْ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي لَمْ يَسُنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَلَا اسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

7- صوم التسع أيام الأول من ذي الحجة : لحديث ابن عباس مرفوعا [ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر][1] ومن جملة الأعمال الصيام

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِانْدِرَاجِ الصَّوْمِ فِي الْعَمَلِ

وعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت [كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس][2]

1 (رواه البخاري)
2 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

فإن قيل : إن عائشة قالت [مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِى الْعَشْرِ قَطُّ]
قلنا : فلعلها لم تره ﷺ صائماً ورآه غيرها والمثبت مقدم على النافى وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم أو يكون المعنى أنه لم يصم العشر كلها لأن يوم العاشر هو يوم العيد الذى يحرم صومه
قال النووى فى شرح مسلم : فَيُتَأَوَّلُ قَوْلُهَا لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ لِعَارِضِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ صَائِمًا فِيهِ وَلَا يَلْزَمُ من ذَلِكَ عَدَمُ صِيَامِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ
قال النووى فى شرح مسلم : وَالْمُرَادُ بِالْعَشْرِ هُنَا الْأَيَّامُ التِّسْعَةُ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ قَالُوا وَهَذَا مِمَّا يُتَأَوَّلُ فَلَيْسَ فِي صَوْمِ هَذِهِ التِّسْعَةِ كَرَاهَةٌ بَلْ هِيَ مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التَّاسِعُ مِنْهَا وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ
قال ابن حجر فى فتح البارى : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ
8- يوم عرفة : وهو كفارة سنتين لحديث أبي قتادة مرفوعا [صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضيه ومستقبله][1]
قال النووى فى المجموع : قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْحَاوِي فِيهِ تَأْوِيلَانِ :
(أَحَدُهُمَا) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ
(وَالثَّانِي) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْصِمُهُ فِي هاتين السنتين فلا يعص فِيهِمَا
تنبيه
الأولى للحاج الفطر وهو مذهب الجمهور لأنه يشق عليه فعن أم الفضل بنت الحارث [أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح وهو واقف على بعيره فشربه][2]
وعن ابن أبي نجيح عن أبيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال [حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه][3]
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَقَدْ ذُكِرَ لِفِطْرِهِ بِعَرَفَةَ عِدَّةُ حِكَمٍ.
مِنْهَا أَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ.
وَمِنْهَا: أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ فِي فَرْضِ الصَّوْمِ فَكَيْفَ بِنَفْلِهِ.
وَمِنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ «نَهَى عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ» فَأَحَبَّ أَنْ يَرَى النَّاسُ فِطْرَهُ فِيهِ تَأْكِيدًا لِنَهْيِهِ عَنْ تَخْصِيصِهِ بِالصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ صَوْمُهُ

1 (رواه الجماعة إلا البخاري)
2 (متفق عليه)
3 (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)

لِكَوْنِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْلُكُ مَسْلَكًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ لِأَهْلِ عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ ... وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنًى، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»

9- صوم أكثر شعبان : فعن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال [ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم][1]

وعن عائشة [أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله][2] يعني يترك قليلا منه

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ [كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا] (رواه مسلم) وفى لفظ قَالَتْ [وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ] (رواه مسلم)

تنبيه

لا بأس أن يصوم فى النصف الثانى من شعبان وهو مذهب الجمهور خلافا للشافعيه فإنهم كرهوه

أما حديث [إذا انتصفَ شعبانُ فلا تصوموا] فمنكر لا يصح

10- الصوم للأعزب غير القادر على الزواج : فعن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء][3]

11- الصيام في سبيل الله (أى فى الجهاد) : لمن لا يتضرر به ولا يفوت به حقا لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[4]

قال النووى فى شرح مسلم : وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ وَلَا يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا وَلَا يَخْتَلُّ بِهِ قِتَالُهُ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ مُهِمَّاتِ غَزْوِهِ

12- سرد الصوم أياماً متتابعة ثم سرد الإفطار أياماً متتابعة : فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ [يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ :صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ

[1] (حسنه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخاري)
[4] (رواه مسلم)

شِئْتَ][1] وموضع الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر عليه سرد الصوم
وعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ [كانَ رَسُولُ اللهِ يَصُومُ حَتَّى تقُولَ لا َ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى تقُولَ لا َ يَصُومُ][2]
13- صوم يوم من الشهر أو يومين أو ثلاثة : فعن عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله ﷺ [صم من الشهر يوما ولك أجر ما بقي قلت إني أطيق أكثر من ذلك قال فصم يومين ولك أجر ما بقي قلت إني أطيق أكثر من ذلك قال فصم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي قلت إني أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي قلت إني أطيق أكثر من ذلك فقال رسول الله ﷺ أفضل الصوم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما][3]
14- صوم يوم وإفطار يومين أو صوم يومين وإفطار يوم أو من كل إسبوع ث لاثة أيام أو أن يصوم من كل عشرة أيام يوما أو من كل تسعة أيام يوما أو من كل ثمانية أيام يوما أو صيام أربعة أيام أو صيام خمسة أيام أو صيام عشرة أيام أو صيام سبعة أيام أو صيام تسعة أيام أو صيام إحدى عشرة يوما فعَنْ أبِي قتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا، قَالَ [وَيُطِيقُ ذَلِكَ أحَدٌ؟] قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا. وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ [ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ] قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ [وَدِدْتُ أنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ] (إسناده صحيح : صحيح ابن خزيمة)
وعن مجاهد قال قال لي عبد الله بن عمرو أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يأتيها فيسألها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال [ائتني به فأتيته معه فقال كيف تصوم قلت كل يوم قال صم من كل جمعة ثلاثة أيام قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال صم يومين وأفطر يوما قال إني أطيق أفضل من ذلك قال صم أفضل الصيام صيام داود عليه السلام صوم يوم وفطر يوم] (صححه الألبانى : النسائى)
وعن عبد الله بن عمرو قال ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم فقال [صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تلك التسعة فقلت إني أقوى من ذلك ق ال صم من كل تسعة أيام يوما ولك أجر تلك الثمانية قلت إني أقوى من ذلك قال فصم من كل ثمانية أيام يوما ولك أجر تلك السبعة قلت إني أقوى من ذلك قال فلم يزل حتى قال صم يوما وأفطر يوما] (صححه الألبانى : النسائى)
وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له [صم يوما

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه النسائى : صححه الالبانى)

ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم يومين ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما] (صححه الألبانى : النسائى)

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إنه بلغني أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت يا رسول الله ما أردت بذلك إلا الخير قال لا صام من صام الأبد ولكن أدلك على صوم الدهر ثلاثة أيام من الشهر قلت يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك قال صم خمسة أيام قلت إني أطيق أكثر من ذلك قال فصم عشرا فقلت إني أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما] (صححه الألبانى : النسائى)

وعن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال إحدى عشرة قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وفطر يوم] (صححه الألبانى : النسائى)

تنبيه

لا يصح تخصيص الأشهر الحرم بصيام أما حديث (صم من الحرم واترك) فضعيف

حكم إتمام صيام التطوع

الأصل أن العبادات لا يجوز إبطالها ويجب إتمامها لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) لكن خرج الصيام من عموم الآية بدليل حديث عائشة قالت [قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا رزق وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما][1]

وعن أم هانئ أن رسول الله ﷺ [دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر][2]

وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ

1 (رواه مسلم)
2 (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)

اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، قَالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَدَقَ سَلْمَانُ» (رواه البخارى)

تنبيه

لا يلزمه على الصحيح القضاء إن أفطر فى صوم النفل وبه قال الشافعى وأحمد لعدم الدليل

وذهب أبو حنيفة ومالك أنه إن أفطر متعمدا فعليه القضاء

قال النووي فى المجموع : مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إذَا خَرَجَ مِنْهُ سَوَاءٌ أَخْرَجَ مِنْهُ بِعُذْرٍ أَمْ بِغَيْرِهِ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ

حكم من دعى إلى وليمة وهو صائم

إجابة الدعوة واجبة لكن يعلمه أنه صائم فيحضر ولا يلزمه الأكل فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال [إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم][1]

الأيام المنهي عن صيامها

الأيام المنهى عن صيامها

1- إفراد رجب بالصوم : فعن خرشة بن الحر قال [رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية][2]

وعن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال [صوموا منه وأفطروا][3]

وعَنْ عَطَاءٍ قَالَ «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ؛ لِأَنْ لَا يُتَّخَذَ عِيدًا» (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)

تنبيه

لم يثبت فضيلة لصوم شهر رجب ولا يوم السابع والعشرين منه فمن أفرده بـ الصوم لاعتقاد فضيلة فقد ابتدع وكذا إفراد صوم يوم النصف من شعبان ويوم الثاني عشر من ربيع الأول

2- إفراد الجمعة بالصوم : لحديث أبي هريرة مرفوعا [لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده][4] وَلِمُسْلِمٍ [وَلَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : الارواء)
[3] (صححه الالبانى : الارواء)
[4] (متفق عليه)

الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ] وهو مذهب الشافعى وأحمد وهو الصحيح
وخالف أبى حنيفة ومالك فقالوا لا يكره صيام الجمعة منفردا
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ دُعَاءٍ وَذِكْرٍ وَعِبَادَةٍ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّبْكِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ وَانْتِظَارِهَا وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ وَإِكْثَارِ الذِّكْرِ بَعْدَهَا لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كثيرا) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي يَوْمِهَا فَاسْتُحِبَّ الْفِطْرُ فِيهِ فَيَكُونُ أَعْوَنَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْوَظَائِفِ وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ وَانْشِرَاحٍ لَهَا وَالْتِذَاذٍ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَلَلٍ وَلَا سَآمَةٍ وَهُوَ نَظِيرُ الْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ السُّنَّةَ لَهُ الْفِطْرُ
تنبيه
أما إذا وافق صياماً كان يصومه كيوم عرفة أو صيام يوم وإفطار يوم فيجوز لأن النهى إنما هو عن تعمده بعينه
3- صوم يوم الشك : لقول عمار [من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ][1]
ويجوز أن يصام يوم الشك تطوعا إن وافق صياماً يصومه فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال [لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فيصوم ذلك اليوم][2]
ويوم الشك هو : الثلاثون من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال من غيم ونحوه
4- صوم العيدين : لحديث أبي هريرة مرفوعا [نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى][3]
قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ صَامَهُمَا عَنْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
5- أيام التشريق : وهى الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى فعن نبيشة الهذلى أن النبى ﷺ قال [وأيام منى أيام أكل وشرب][4]
وعن علي بن أبي طالب قال أيها الناس، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [إنها ليست بأيام صيام، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر]
(إسناده صحيح : مسند أحمد)

---
[1] (رواه البخارى)
2 (رواه مسلم)
3 (متفق عليه)
4 (رواه مسلم)

وعن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاما فقال كل فقال إني صائم فقال عمرو [كل فهذه الأ يام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها] قال مالك وهي أيام التشريق (صححه الألبانى : أبى داود)

تنبيه

يجوز صيامها للمتمتع إذا لم يجد الهدي لحديث ابن عمر وعائشة [لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي][1]

6- صوم الدهر : فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ [كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ :لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ][2]

وعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا يَصُومُ الدَّهْرَ، فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ، وَجَعَلَ يَقُولُ «كُلْ يَا دَهْرُ كُلْ يَا دَهْرُ»[3]

وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا] وَعَقَدَ تِسْعِينَ[4]

وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَهَكَتْ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»[5]

قال البغوى فى شرح السنة : وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَي العِيدِ، وَلا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ أَفْطَرَ هَذِهِ الأَيَّامَ، خَرَجَ عَنْ حَدِّ الكَرَاهِيَةِ

ومن أهل العلم من ذهب إلى الكراهة مطلقا (يعنى : حتى لو أفطر فى أيام النهى) وهو مذهب إسحاق وأهل الظاهر ورواية عن أحمد وإليه ذهب ابن العربى من المالكية والألبانى وهو الصحيح

7- وصال الصوم : فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال [إياكم والوصال قالها ثلاثاً قالوا :فإنك تواصل يا رسول الله قال :انكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون][6]

تنبيه

---

1 (رواه البخاري)
2 (رواه مسلم)
3 (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
4 (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
5 (متفق عليه)
6 (متفق عليه)

يجوز وصال الصوم إلى وقت السحر فقط لقوله ﷺ [من أراد منكم أن يواصل فليواصل إلى السحر][1] وهذا لبيان الجواز وإن كان الأولى تعجيل الفطر كما سبق

8- صيام المرأة تطوع بدون إذن زوجها : فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال [لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه][2]

مسائل :

1- يجوز لها أن تصوم وزوجها غائب أو مريض لا يستطيع التمتع بها

قال النووى فى المجموع : وَأَمّا صومها التطوع في غيبة لزوج عَنْ بَلَدِهَا فَجَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ وَلِزَوَالِ مَعْنَى النَّهْيِ

2- يجوز للزوج أن يفسد يوم صومها إن كان نفلا

حكم صيام يوم السبت

ذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهة إفراد السبت بالصوم وذهب مالك إلى أنه لا يحرم صومه ولو مفردا وهو الراجح فعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنّ النّبِيّ ﷺ [دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطِرِي][3] وجه الدلالة أنه ﷺ قال (تصومي غدا) يعنى السبت

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال [لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده][4] فهذا والذى قبله يستلزم أن يوافق صومه يوم السبت والنبى ﷺ لا يأمر بمحرم

وعن أُمّ سَلَمَةَ انّ رَسُولَ الله ﷺ أَكْثَرَ مَا كانَ يَصُومُ مِنَ الأيّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالأَحَدِ ، كانَ يَقُولُ [إنّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ] (إسناده حسن : صحيح ابن خزيمة)

اعتراض وجوابه

أما حديث [لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أحدكم إ لا لحاء شجرة فَلْيُفْطِرْ عليه] فالراجح أنه لا يصح

قال أبى داود فى سننه : «وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ»

قال أبو نعيم فى حلية الاولياء : غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ، تَفَرّدَ بِهِ عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ

قال الصنعانى فى سبل السلام : مُضْطَرِبٌ وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ ... قَالَ النّسَائِيّ هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ ... هذا التلون في الحديث يوهي الرواية وينبئ بقلة

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (متفق عليه)
[3] (رواه البخارى)
[4] (متفق عليه)

الضبط واختلف فيه على الراوي أيضا عن عبد الله بن بسر
قال ابن حجر العسقلاني فى التلخيص الحبير : أعل بالاضطراب
وقال الإمام مالك فى تنقيح تحقيق التعليق : كذب
وقال ابن دقيق العيد فى الإلمام بأحاديث الأحكام : له معارض بإسناد صحيح
وقال محمد ابن عبد الهادى فى تنقيح تحقيق التعليق : في إسناده اختلاف
وقال ابن الملقن فى البدر المنير : فيه علة
وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : غير محفوظ وشاذ ... كذب
وقال الشوكاني فى نيل الأوطار : أعل بالاضطراب
وقال ابن باز فى التحفة الكريمة : مضطرب الإسناد شاذ المتن
وقال العثيمين فى مجموع الفتاوى : فيه اضطراب في سنده، وفيه شذوذ أو نكارة في متنه

الإعتكاف

الإعتكاف : هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى

حكم الاعتكاف

هو سنة بالإجماع لحديث عائشة [كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الآواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده][1]

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فَرْضًا، إلَّا أَنْ يُوجِبَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ الِاعْتِكَافَ نَذْرًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ.

تنبيه

يكون الاعتكاف واجبا بالنذر فعن عائشة أن النبى ﷺ قال [من نذر أن يطيع الله فليطعه][2]

ولحديث عمر أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فقال له الرسول ﷺ [أوف بنذرك][3]

دخول المعتكف والخروج منه

1- الاعتكاف يكون فى العشر الأواخر من رمضان قال تعالى (وَلَيَالٍ عَشْرٍ) [الفجر : 2]

والمقصود هو إدراك ليلة القدر ومحلها العشر والتى تبدأ من غروب شمس يوم العشرين لتكون أول الليالى هى ليلة إحدى وعشرين وهذا مذهب الأئمة الأ

---

[1] (متفق عليه)
2 (رواه البخاري)
[3] (متفق عليه)

أربعة وهو الراجح
وذهب الأوزاعى والليث والثورى إلى أنه يدخل بعد صلاة الفجر أول هذه الأيام (الحادى والعشرين) لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ[1]
والصواب أن هذا ليس معناه ابتداء الاعتكاف بعد فجر يوم العشرين ولكن يدخل الخباء المعد للاعتكاف
2- الخروج منه يكون بعد غروب شمس آخر أيام رمضان (أى : ليلة العيد) وهو الراجح فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ] (رواه البخارى) والشاهد أن النبى ﷺ عاد إلى مسكنه في ليلة الواحد والعشرين وبالقياس يتضح أن الخروج من العشر الأواخر يكون ليلة العيد
وذهب مالك إلى أنه يخرج بعد فجر يوم العيد إلى المصلى لحديث أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ [اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ] (رواه مسلم)
والصواب أن المقصود هنا هو نقل المتاع كما فى رواية البخارى [فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا]
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَحَمَلَهُ الْمُهَلَّبُ عَلَى نقل أثقالهم وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ آلَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُمْ بِهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ خَرَجُوا خِفَافًا وَلِذَلِكَ قَالَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا وَلَمْ يَقُلْ خَرَجْنَا
قال ابن عبد البر فى التمهيد : لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَيْسَتْ بِمَوْضِعِ اعْتِكَافٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا يَصِحُّ فِيهَا عَنِ النبي شَيْءٌ

تنبيه

ذهب الجمهور كالشافعى وغيره إلى أنه لا حد لأقله
ويرى أبى حنيفة فى المشهور عنه وكذا مالك أنه لا يكون أقل من يوم وليلة وعن مالك أيضا ثلاثة أيام وعنه عشرة أيام

شروط صحة الاعتكاف

1- النية
2- الإسلام
3- العقل
4- كونه بمسجد جامع : لقوله تعالى {وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}

---
[1] (رواه مسلم)

[البقرة:187]
وعن عائشة أنها قالت [السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع][1]
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنَّمَا اُشْتُرِطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ، وَاعْتِكَافُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ يُفْضِي إلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا تَرْكُ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ، وَإِمَّا خُرُوجُهُ إلَيْهَا، فَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيرًا مَعَ إمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلِاعْتِكَافِ
مسائل :
1- يصح الاعتكاف فى كل مسجد جامع سواء كان فى المساجد الثلاثة أو فى غيرها وهو مذهب الجمهور وهو الراجح فعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عُكُوفًا بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] أَوْ قَالَ [إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا أَوْ أَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا[2] فهذه الرواية تبين أنه يجوز الاعتكاف فى غير المساجد الثلاثة
وذهب العلامة الألبانى إلى أنه لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة (المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الاقصى) وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب
2- قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا إذَا اعْتَكَفَ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ وَحَضَرَتْ الْجُمُعَةُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا لَزِمَهُ الْخُرُوجُ إلَيْهَا بِلَا خِلَافٍ سَوَاءٌ كَانَ اعْتِكَافُهُ نَفْلًا أَوْ نَذْرًا لِأَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ وَهُوَ مُقَصِّرٌ حَيْثُ لَمْ يَعْتَكِفْ فِي الْجَامِعِ
3- وهل يشترط الصوم فى الإعتكاف ؟
اختلفوا على أقوال :
فالمالكية وأحمد فى إحدى الروايتين عنه والحنفية والأوزاعى والثورى و الزهرى وهو اختيار شيخ الإسلام وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وعائشة اشترطوا الصوم
واشتراط الصوم عند أبى حنيفة إنما هو فى اعتكاف النذر خاصة
وذهب الشافعية وأحمد فى المشهور عنه أنه لا يشترط الصيام وهو الصحيح فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم [اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ][3]
ومعلوم أن يوم الفطر منها وليس بيوم صوم
وأجيب عن ذلك أيضا أن فى بعض الروايات [فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
3 (رواه مسلم)

اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ] (رواه البخارى) بدلا من الأول وفى رواية [واعتكف عشرا من شوال] (صححه الألبانى : ابن ماجة) هكذا على الإبهام
وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ [فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ][1] وليس فى الليل صيام
وقد ثبت أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا» (رواه مسلم)
قال النووى فى المجموع : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ وَسَأَلَهُ عَنْ اعْتِكَافِ يَوْمٍ فَأَمَرَهُ بِالْوَفَاءِ بِمَا نَذَرَ فَيَحْصُلُ مِنْهُ صِحَّةُ اعْتِكَافِ اللَّيْلَةِ وَحْدَهَا
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَمَنْ أَطْلَقَ لَيْلَةً أَرَادَ بِيَوْمِهَا، وَمَنْ أَطْلَقَ يَوْمًا أَرَادَ بِلَيْلَتِهِ. وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالصَّوْمِ

تنبيه

أما ما ثبت عن عائشة أنها قالت [السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع] (حسنه الألبانى : أبى داود)
قال النووى فى المجموع : وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَمِنْ وَجْهَيْنِ :
(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ
(وَالثَّانِي) لَوْ ثَبَتَ لَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الِاعْتِكَافِ الْأَكْمَلِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ

حكم اعتكاف المرأة

يشرع لها ذلك لأن الأصل فى الأحكام أنها عامة للرجال وللنساء جميعا وعن عائشة قالت [ثم اعتكف أزواجه من بعده][2]
وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ][3]

مسائل :

1- إذا أرادت المرأة الاعتكاف فلابد أن تستأذن زوجها فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا

1 (رواه البخارى)
2 (متفق عليه)
3 (رواه مسلم)

أصْبَحَ النّبيُّ ﷺ رأى الأخْبِيَةَ فَقالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ فَقالَ النّبِيُّ ﷺ ألبِرّ تُرَوْنَ بِهِنّ فَتَرَكَ الِاعْتِكافَ ذَلِكَ الشّهْرَ ثُمّ اعْتَكفَ عَشْرًا مِنْ شَوّالٍ][1]
2- يشترط ألا يكون فى اعتكافها فتنة لها أو للرجال كما مر فى حديث عَائِشَةَ وفى لفظ قال [انزِعُوهَا فَلا أرَاهَا فَنُزِعَتْ] (رواه البخارى)
قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها لا تمكن من هذا؛ لأن المستحب إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع ... لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم منع فيما دون ذلك، فإنه لما أراد أن يعتكف صلّى الله عليه وسلّم خرج ذات يوم، وإذا خباء لعائشة، وخباء لفلانة، وخباء لفلانة، فقال صلّى الله عليه وسلّم «آلبر يردن»؟! ثم أمر بنقضها، ولم يعتكف تلك السنة، وقضاه في شوال
3- إذا كان اعتكافها تطوعا فلزوجها أن يخرجها منه
4- تركه ﷺ الاعتكاف فى حديث عائشة كان لأجل اجتماع النسوه عنده فيصير كالجالس في بيته وربما يشغله هذا عن عبادته فيفوت مقصوده للاعتكاف
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَكَأنّهُ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ خَشِيَ أنْ يَكُونَ الحَامِلُ لَهُنّ عَلَى ذَلِكَ المُبَاهَاةَ وَالتّنَافُسَ الناشىء عَنِ الغِيرَةِ حِرْصًا عَلَى القُرْبِ مِنْهُ خَاصّةً فَيَخْرُجُ الِاعْتِكافُ عَنْ مَوْضُوعِهِ أوْ لَمّا أذِنَ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أولا كانَ ذَلِكَ خَفِيفًا بِالنّسْبَةِ إلَى مَا يُفْضِي إلَيْهِ الأمْرُ مِنْ تَوَارُدِ بَقِيّةِ النِّسْوَةِ عَلَى ذَلِكَ فَيَضِيقُ المَسْجِدُ عَلَى المُصَلِّينَ أوْ بِالنّسْبَةِ إلَى أنّ اجْتِمَاعَ النِّسْوَةِ عِنْدَهُ يُصَيّرُهُ كالجَالِسِ فِي بَيْتِهِ وَرُبّمَا شَغَلْنَهُ عَنِ التّخَلِّي لِمَا قَصَدَ مِنَ العِبَادَةِ فَيَفُوتُ مَقْصُودُ الِاعْتِكافِ
5- يسن للمعتكف أن يشغل نفسه بطاعة الله كالصلاة وتلاوة القران وذكر الله واستغفاره والدعاء ونحو ذلك ولا يشغل نفسه بما لا يفيد من الأقول والأفعال
قال ابن القيم فى زاد المعاد : عَكْسُ مَا يَفْعَلُهُ الجُهّالُ مِنِ اتّخَاذِ المُعْتَكفِ مَوْضِعَ عِشْرَةٍ وَمَجْلَبَةٍ لِلزّائِرِينَ، وَأخْذِهِمْ بِأطْرَافِ الأحَادِيثِ بَيْنَهُمْ، فَهَذَا لَوْنٌ، وَالِاعْتِكافُ النّبَوِيُّ لَوْنٌ.

حكم اعتكاف الجنب والحائض

الحائض والجنب لهم المكث فى المسجد على الصحيح ولا دليل على المنع منه بل ثبت فى الحائض قول النبى ﷺ لعائشة [افعلى كل شئ يفعله الحاج غير ألا تطوفى بالبيت][2] فحرم عليها الطواف وأجاز لها المكث فى المسجد
وقوله ﷺ لعائشة [ناوليني الخمرة من المسجد فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك][3]

---
1 (رواه البخارى)
2 (متفق عليه)
3 (رواه الجماعة إلا البخاري)

أما قوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} فظاهر الآية يدل على أن الله أراد الصلاة لا المسجد لقوله تعالى (يآيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة)
قال ابن حزم فى المحلى : لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنّ أَنّ اللهَ تعَالَى أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لَا تقرَبُوا مَوَاضِعَ الصّلَاةِ فَيَلْبِسُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ {لَا تقرَبُوا الصّلَاةَ} [النساء: 43]
قال الألبانى فى تمام المنة : والقول عندنا في هذه المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مس القرآن من الجنب للبراءة الأصلية وعدم وجود ما ينهض على التحريم وبه قال الإمام أحمد وغيره
قال البغوي في "شرح السنة" : "وجوز أحمد والمزني المكث فيه وضعف أحمد الحديث لأن راويه أفلت مجهول وتأول الآية على أن عابري السبيل هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون وقد روي ذلك عن ابن عباس".
قال ابن حزم فى المحلى : وَجَائِزٌ لِلحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ أَنْ يَتَزَوّجَا وَأَنْ يَدْخُلَا المَسْجِدَ وَكَذَلِكَ الجُنُبُ، لِأَنّهُ لَمْ يَأْتِ نَهْيٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصُّفّةِ يَبِيتُونَ فِي المَسْجِدِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ - صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - وَهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ وَلَا شَكّ فِي أَنّ فِيهِمْ مَنْ يَحْتَلِمُ، فَمَا نُهُوا قَطُّ عَنْ ذَلِكَ.

تنبيه

لكن لابد للجنب من الوضوء فعن عطاء بن يسار قال [رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة][1]

حكم إعتكاف المستحاضة

يجوز للمستحاضة الاعتكاف إن أمنت تلويث المسجد فعن عائشة قالت [اعتكف مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الحمرة و الصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي][2]

قضاء الاعتكاف

يجوز قضاء الاعتكاف لمن فاته ودليله قول عَائِشَةَ [فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ -يعنى رسول الله ﷺ- ذَلِكَ الشّهْرَ ثُمّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوّالٍ][3] وفى لفظ [فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوّالٍ][4]

ما يجوز للمعتكف فى المسجد

1- يجوز له الأكل والشرب والنوم مع المحافظة على نظافة المسجد وصيانته
2- يباح للمعتكف الخطبة وعقد الزواج
3- وله أن يتخذ خيمة في المسجد فقد كانت عائشة [تضرب للنبي ﷺ خباء إذا

[1] (رواه سعيد بن منصور فى سننه وقال الالبانى وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم)
2 (رواه البخاري)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)

اعتكف][1]
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» (رواه مسلم)
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة] (قال الألبانى في رسالة قيام رمضان : إسناده قريب من الحسن : ابن ماجة)
4- قال البغوى فى شرح السنة : الْمُعْتَكِفَ يَجُوزُ لَهُ غَسْلُ الرَّأْسِ، وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ، وَفِي مَعْنَاهُ حَلْقُ الرَّأْسِ، وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ، وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ مِنَ الشَّعَثِ وَالدَّرَنِ.
مبطلات الاعتكاف
1- الخروج من المسجد لغير عذر مبطل للاعتكاف فينقطع التتابع وإن كان له أجر ما فعله قبل ذلك لحديث عائشة [وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإ نسان][2]
وقالت عائشة [السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه][3]
وعَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ «فِي اعْتِكَافِهَا إِذَا خَرَجَتْ إِلَى بَيْتِهَا لِحَاجَتِهَا تَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، فَتَسْأَلُ عَنْهُ، وَهِيَ مُجْتَازَةٌ لَا تَقِفُ عَلَيْهِ» (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : لكن لو فرض أنه تعين عليه أن يشهد جنازة بحيث لم نجد من يغسله، أو من يحملها إلى المقبرة، صار هذا من الذي لا بد منه.
تنبيه
إذا اشترط فى نيته الخروج لشئ معين فأكثر الفقهاء على أنه لا ينفعه وهو الصواب إذ لا دليل عليه فإن فعل بطل اعتكافه
وقال الثورى والشافعى وإسحاق وهو رواية عن أحمد أنه إن اشترط فى إبتداء اعتكافه لم يبطل بفعله كالإشتراط فى الحج
2- الوطء في الفرج لقوله تعالى {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة : 187]
وروى حرب عن ابن عباس [إذا جامع المعتكف بطل إعتكافه][4]
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَنقل بن الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ

[1] (رواه البخارى)
[2] (متفق عليه)
[3] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : الارواء)

بِالْمُبَاشَرَةِ فِي الْآيَةِ الْجِمَاعُ

تنبيه

أما المباشرة ففيها اختلاف والراجح أنها لا تبطل الاعتكاف إذ لا دليل على البطلان وهو اختيار ابن المنذر

وذهب مالك وهو أصح القولين عند الشافعية إلى أنه إن باشر بشهوة بطل اعتكافه وقال أبو حنيفة وأحمد إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا

الحاجة التى يخرج من أجلها المعتكف

الإتيان بالطعام والشراب والإغتسال ولبول أو غائط ونحو ذلك وكذلك رخص الجمهور فى البيع والشراء لما لا بد له منه

وكذا إن تعين عليه أداء الشهادة جاز له الخروج لأدائها

وكذا يخرج ليدرأ عن نفس ما قد يتهم به كما فعل النبي ﷺ مع صفية فعن عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا][1] والحديث دليل على أنه يجوز أن يزوره أحد أقربائه ويحدثه وباللزوم يجوز أن يتحدث فى أمر الدنيا وما شابه ما لم يكن كلامه معصية

قال ابن حجر فى فتح البارى : جَوَازُ اشْتِغَالِ الْمُعْتَكِفِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مِنْ تَشْيِيعِ زَائِرِهِ وَالْقِيَامِ مَعَهُ وَالْحَدِيثِ مَعَ غَيْرِهِ وَإِبَاحَةُ خَلْوَةِ الْمُعْتَكِفِ بِالزَّوْجَةِ وَزِيَارَةُ الْمَرْأَةِ لِلْمُعْتَكِفِ

قال ابن حزم فى المحلى : وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ لِابْتِيَاعِ مَا لَا بُدَّ لَهُ وَلِأَهْلِهِ مِنْهُ، مِنْ الْأَكْلِ وَاللِّبَاسِ، وَلَا يَتَرَدَّدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ تَرَدَّدَ بِلَا ضَرُورَةٍ: بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَلَهُ أَنْ يُشَيِّعَ أَهْلَهُ إلَى مَنْزِلِهَا.

وَإِنَّمَا يُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ: خُرُوجُهُ لِمَا لَيْسَ فَرْضًا عَلَيْهِ

قال النووى فى المجموع : يَجُوزُ الْخُرُوجُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَهِيَ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَهُ أَيْضًا الْخُرُوجُ لِغُسْلِ الِاحْتِلَامِ بِلَا خِلَافٍ

حكم تعيين يوم أو ساعة بعينها للإعتكاف

تعيين يوم أو ساعة بعينها بدعة لا سيما إن جمع الناس لها وكذلك الاعتكاف

[1] (رواه البخارى)

فى غير رمضان ومثله ما يكتب فى المساجد (انو الإعتكاف ولو دقيقة) لأن النبى ﷺ لم يثبت عنه أنه اعتكف إلا فى رمضان فى وقت مخصوص والعبادة توقيفية على الدليل وقد قال ﷺ [مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ][1]
لكن إن نذر أن يعتكف يوما أو أكثر وجب عليه الوفاء بنذره فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» (رواه مسلم)
قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : الأحكام الشرعية تتلقى من فعل الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ولم يعتكف الرسول صلّى الله عليه وسلّم في غير رمضان إلا قضاءً، وكذلك ما علمنا أن أحداً من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاءً، ولم يرد عنه لفظ عام أو مطلق، في مشروعية الاعتكاف كل وقت فيما نعلم، ولو كان مشروعاً كل وقت لكان مشهوراً مستفيضاً لقوة الداعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله وغاية ما ورد أن عمر بن الخطاب استفتى النبي صلّى الله عليه وسلّم «بأنه نذر أن يعتكف ليلة أو يوماً وليلة في المسجد الحرام فقال: أوف بنذرك»

ليلة القدر

فضل ليلة القدر

قَالَ تَعَالَى {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ} [الدُّخَانِ: 3، 4]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ السَّابِعَةِ، أَوِ التَّاسِعَةِ وَعِشْرِينَ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ فِي الْأَرْضِ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى» (إسناده صحيح : ابن خزيمة)
وقال تعالى {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (1) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (2) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (3) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (4) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ (5)}
قال الطبرى فى تفسيره : وأشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزيل قول من قال: عملٌ في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر.
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةٌ عَظِيمٌ شَأْنُهَا وَبَرَكَتُهَا وَجَلِيلٌ قَدْرُهَا هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُدْرِكُ فِيهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ مَا فَاتَهُمْ مِنْ طُولِ أَعْمَالِ مَنْ سَلَفَ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ فِي العمل والمحروم من حرم خيرها نسئل اللهَ بِرَحْمَتِهِ أَنْ يُوَفِّقَنَا لَهَا وَأَنْ لَا يَحْرِمَنَا خَيْرَهَا آمِينَ

[1] (رواه البخارى)

ما يسن فعله فى ليلة القدر

1- يستحب تحريها فعن عائشة أن النبى ﷺ قال [تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان][1]

وعن عائشة [كان النبى ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله][2]

قال البغوى فى شرح السنة : قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: شَدُّ الْمِئْزَرِ يَتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: هِجْرَانُ النِّسَاءِ، وَتَرْكُ غِشْيَانِهِنّ.
وَالآخَرُ: الْجِدُّ وَالتَّشْمِيرُ فِي الْعَمَلِ.

2- الاعتكاف وقيام الليل فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال [من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه][3]

3- الدعاء فعن عائشة رضي الله عنها قالت [قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني][4]

متى تكون ليلة القدر ؟

الصحيح أنها غير معلومة وهى متنقلة والحكمة من إخفائها هو الاجتهاد في التماسها

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحِكْمَةُ فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِيَحْصُلَ الِاجْتِهَادُ فِي الْتِمَاسِهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ عُيِّنَتْ لَهَا لَيْلَةٌ لَاقْتُصِرَ عَلَيْهَا

قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : هل ليلة القدر في ليلة واحدة كل عام أو تنتقل؟

في هذا خلاف بين العلماء.

والصحيح أنها تتنقل فتكون عاماً ليلة إحدى وعشرين، وعاماً ليلة تسع وعشرين، وعاماً ليلة خمس وعشرين، وعاماً ليلة أربع وعشرين، وهكذا؛ لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا على هذا القول، لكن أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين، ولا تتعين فيها كما يظنه بعض الناس، فيبني على ظنه هذا، أن يجتهد فيها كثيراً ويفتر فيما سواها من الليالي.

أقوى المذاهب فى تحديدها ثلاثة :

أولها : أنها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان فعن عائشة أن النبى ﷺ قال [تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان][5]

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَا حَى رَجُلَا نِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى فُلَا نٌ وَفُ

[1] (متفق عليه)
[2] (متفق عليه)
[3] (متفق عليه)
[4] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[5] (متفق عليه)

لا نَ»، فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ»[1]
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً] (رواه البخارى)
وفيه أنها كانت ليلة إحدى وعشرين وهى ليلة وترية
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَتَى نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ المُبَارَكَةَ؟ قَالَ «التَمِسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» (إسناده صحيح : ابن خزيمة)
ثانيها : أنها ليلة السابع والعشرين فعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ [وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ][2]
ثالثها : أنها قد تكون فى الليالى الزوجية فعَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [هِيَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ] يَعْنِي لَيْلَةَ القَدْرِ[3]
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى][4] فإذا كان الشهر كاملا فتكون التاسعة أو السابعة أو الخامسة التى تبقى ليلة زوجية وإن كان ناقصا فتكون ليلة وترية
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَعَلَى هَذَا إذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَكُونُ ذَلِكَ لَيَالِيَ الْأَشْفَاعِ. وَتَكُونُ الِاثْنَيْنِ وَالْعِشْرِينَ تَاسِعَةً تَبْقَى وَلَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَابِعَةً تَبْقَى.

---
1 (رواه البخارى)
2 (رواه مسلم)
3 (رواه البخارى)
4 (رواه البخارى)

وعَن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أنّ رِجَالًا مِنْ أصْحَابِ النّبِيّ ﷺ أرُوا ليْلَةَ القدْرِ فِي المَنَامِ فِي السّبْعِ الأ َوَاخِرِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [أرَى رُؤْيَاكُمْ قدْ توَاطأتْ فِي السّبْعِ الأ َوَاخِرِ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرّيهَا فَليَتَحَرّهَا فِي السّبْعِ الأ َوَاخِرِ][1] وهذا بعمومه يشمل الزوجية والفردية

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَأرْجَحُهَا كلهَا أنهَا فِي وِترٍ مِنَ العَشرِ الأخِيرِ وَأنهَا تنْتقِلُ كمَا يُفْهَمُ مِنْ أحَادِيثِ هَذَا البَابِ وَأرْجَاهَا أوْتارُ العَشرِ وَأرْجَى أوْتارِ العَشرِ عِنْدَ الشّافِعِيّةِ ليْلَةُ إحْدَى وَعِشرِينَ أوْ ثلاثٍ وَعِشرِينَ عَلى مَا فِي حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أنيْسٍ وَأرْجَاهَا عِنْدَ الجُمْهُورِ ليْلَةُ سَبْعٍ وَعِشرِينَ

السبب فى خفائها

ما ثبت عن عُبَادَةُ بْنُ الصّامِتِ، أنّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ خَرَجَ يُخْبِرُ بِليْلَةِ القدْرِ، فَتَلا حَى رَجُلا نِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقالَ «إنّي خَرَجْتُ لِأخْبِرَكُمْ بِليْلَةِ القدْرِ، وَإنّهُ تَلا حَى فُلا نٌ وَفُلا نٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أنْ يَكُونَ خَيْرًا لكُمْ، التَمِسُوهَا فِي السّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ» (رواه البخارى) دل على أن المخاصمة سبب فى النسيان

وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أنّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ قالَ «أرِيتُ ليْلَةَ القدْرِ، ثمّ أيْقظنِي بَعْضُ أهْلِي، فَنُسّيتُهَا فَالتَمِسُوهَا فِي العَشرِ الغَوَابِرِ» (رواه مسلم)

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَهَذَا سَبَبٌ آخَرُ فَإمّا أنْ يُحمَلَ عَلى التّعَدُّدِ بِأنْ تكُونَ الرُّؤْيَا فِي حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ مَنَامًا فَيَكُونَ سَبَبُ النِّسْيَانِ الإِيقاظَ وَأنْ تكُونَ الرُّؤْيَةُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ فِي اليَقظةِ فَيَكُونَ سَبَبُ النِّسْيَانِ مَا ذُكِرَ مِنَ المُخَاصَمَةِ أوْ يُحْمَلَ عَلى اتِّحَادِ القِصّةِ وَيَكُونَ النِّسْيَانُ وَقعَ مَرّتيْنِ عَنْ سَبَبَيْنِ وَيَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ المَعْنَى أيْقظنِي بَعْضُ أهْلِي فَسَمِعْتُ تلاحِيَ الرّجُليْنِ فَقمْتُ لِأحْجِزَ بَيْنَهُمَا فَنَسِيتُهَا لِلِاشتِغَالِ بِهِمَا

علامات ليلة القدر

عَنْ زِرٍّ قالَ [سَمِعْتُ أبَيّ بْنَ كعْبٍ يَقُولُ وَقِيلَ لهُ إنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ قامَ السّنَةَ أصَابَ ليْلَةَ القدْرِ فَقالَ أبَيٌّ وَاللهِ الذِي لا إلهَ إلا هُوَ إنّهَا لفِي رَمَضَانَ يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي وَوَاللهِ إنّي لأعْلمُ أيُّ ليْلةٍ هِيَ هِيَ اللّيْلةُ التِي أمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ ليْلةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشرِينَ وَأمَارَتُهَا أنْ تطلُعَ الشّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لهَا][2]

وأخرج الطيالسى وابن خزيمة والبزار بسند حسن [ليلة القدر ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء]

تنبيه

1 (رواه البخارى)
2 (رواه مسلم)

قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : وأما ما يذكر أنه يقل فيها نباح الكلاب، أو يعدم بالكلية، فهذا لا يستقيم، ففي بعض الأحيان ينتبه الإنسان لجميع الليالي العشر، فيجد أن الكلاب تنبح ولا تسكت، فإن قال قائل ما الفائدة من العلامات اللاحقة؟ فالجواب: استبشار المجتهد في تلك الليلة وقوة إيمانه وتصديقه، وأنه يعظم رجاؤه فيما فعل في تلك الليلة.

والحمد لله رب العالمين